وزارة التعليم العلي و البحث العلمي

خميس مليانة جامعة الجيلالي بونعامة .

.كلية الحقوق والعلوم السياسية

.قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

إشكالات تنفيذ القرارات الإدارية

اعداد: الطالب(ة):منصور عبد الغني.

والطالب(ة):خدير محمد.

إشراف الأستاذة: أيت عبد المالك نادية.

:لجنة المناقشة

.الأستاذ: د. ياكر طاهر.....رئيسا (1

.الأستاذ: أيت عبد المالك نادية.....مشرفا و مقررا (2

.الأستاذ:د قاضي كمال.....عضوا مناقشا (3

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بفضله الكريم منحنا فرص الاجتهاد و العمل القيم و السهر على طلب العلم

الشكر الجزيل إلى كل من رافقنا على انجاز هذه المذكرة

الشكر الجزيل إلى كل أساتذة جامعة التكوين المتواصل

الشكر الجزيل إلى كل عمال شركة تحويل و توزيع المعادن بخميس مليانة

الشكر الجزيل الى كل زملاء الدفعة

وشكرا

الإهداء

الحمد لله الذي جعل كل مسير يسير و وفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى

أعز ما أملك في الوجود رمز العطاء و مثلي الأعلى أمي و لا أنسى أبي إلى زوجتي العزيزة و أولادي الأعزاء

والإخوة من الصغير إلى الكبير

إلى كل الأهل والأقارب و الجيران

إلى كل أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة

و أخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق

بكلية العلوم السياسية و الحقوق

إلى عمال الإدارة إلى زملاء الدفعة

إلى كل الأصدقاء منا لهم ألف شكر و تحية

إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء ألف ألف .... شكر و تقدير

و شكرا

عبد الغني

الإهداء

بسم الله و الشكر له على فضله و توفيقه لنا في إتمام هذا
العمل المتواضع الذي أهديه إلى
أعز ما أملك في الوجود رمز العطاء و مثلي الأعلى
أمي و أبي و زوجتي و أولادي الأعزاء
إلى الإخوة من الصغير إلى الكبير
إلى كل الأهل والأقارب و الجيران
إلى كل أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة
و أخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق
بكلية العلوم السياسية و الحقوق
إلى زملاء الدفعة
إلى كل الأصدقاء منا لهم ألف شكر و تحية
إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة
إلى كل هؤلاء ألف ألف .... شكر و تقدير

وشكرا

محمد

قائمة أهم المختصرات

أولا :باللّغة العربية.

ج .ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن :دون بلد النشر .

د.س.ب :دون سنة النشر .

ص :صفحة .

ص ص :من الصفحة... إلى الصفحة ...

ط :طبعة .

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية .

ج :الجزء

ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ق.ع: قانون العقوبات

د.ط :دون طبعة .

ثانيا :باللغة الفرنسية

E.d: Edition.

Op.cit. : ouvrage précédemment cité.

P : page

مقدمة

مقـدمة

تعمد مختلف الدول لتنفيذ سياساتها العامة بإنشاء أجهزة إدارية تعهد إليها إدارة شؤون الدولة ولاسيما سد حاجيات الأفراد في مختلف المجالات، وحتى تقوم هذه الأجهزة الإدارية بأعمالها وممارسة وظائفها لتحقيق أهدافها وضع المشرع بين يديها أهم وسيلة قانونية لتنفيذ ذلك وهي" القرار الإداري."

فالقرار الإداري يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة بإعتباره عمل قانوني يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة هذا من جهة، وتمتعه بالطابع التنفيذي من جهة أخرى فبمجرد صدوره عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا وفقا للإجراءات والأشكال القانونية يصبح نافذا في حق المخاطبين به من تاريخ صدوره وعلمهم به بالوسيلة المقررة لذلك وحتى أن للإدارة سلطة التنفيذ بالطريق المباشر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في ذلك لكن في حدود ما يسمح به القانون واللوائح.

إذا فالقرار الإداري يعتبر نافذا بغض النظر على موافقة أصحاب الشأن أو رضاهم حيث يفترض فيه قرينة الصحة والمشروعية، وعلى من ينازع في صحته أن يلجأ للقضاء الإداري عن طريق الطعن فيه بالإلغاء، بعد إثباته للعيب أو العيوب التي تشوبه، في الآجال المحددة قانونا، إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذه إعمالا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بإلغاء القرارات الإداري) وهذه هي القاعدة العامة، والحكمة من هذا عدم شل أو تعطيل نشاط الإدارة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

كما أن موضوع العمل الإداري ، سواءا كان ماديا أو قانونيا و المتمثل في القرارات الإدارية و العقود الإدارية و كذا المسؤولية التي تتحملها الإدارة جراء أعمالها يحظى بنصيب كبير من الإهتمام من طرف معظم فقهاء القانون الإداري، لأن عملية إتخاذ و تكوين أو صناعة القرار الإداري هي الجانب القوي والركيزة الأساسية في تسيير الشؤون العامة للدولة و مصالح المواطنين، إذ يرى علماء الفقه الإداري أن هذا الأمر يعتبر جوهري لممارسة الوظيفة الإدارية و القلب النابض له و محور نظرية التنظيم الإداري ، ومن ابرز هؤلاء

العلماء الذين اكتشفوا اهمية دراسة نظرية القرارات الإدارية من الزاويتين العلمية و الفنية هما HERBER وSIMON[1]و تتمحور هذه الدراسة حول إعطاء تعريفات للقرار الإداري ، مع تبيين عناصره و أركانه كعمل من الجانب القانوني عن طريق الإشارة إلى سلامته و شرعيته و مدى خضوع الإدارة للقانون و إحترامه تطبيقا لمبدأ المشروعية المكرس في معظم دساتير الدول ، و تتجسد من خلال إصدار الإدارة بمفهومها العام[2] قرارات إدارية تكون إما نافذة في مواجهة الأفراد أو غير نافذة في حقهم بما يسمى إجراءات التنظيم الداخلي[3] ، هذا في إطار ممارسة نشاطها و إستغلال صلاحياتها ، انطلاقا من مبدأ حيازتها امتيازات السلطة العامة، و تعتبر هذه القرارات أنجع وسيلة قانونية في السلطة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة، كونها لا تتوقف على رضا و موافقة الأشخاص، ما يحقق الفاعلية و السرعة في الوظيفة الإدارية[4] و القرار الإداري، باعتباره عملا قانونيا صادرا عن جهة إدارية حائزا على امتيازات السلطة العامة (المحافظة على السير الحسن للمرافق العامة) ينشئ مراكز قانونية جديدة ، أو يعدلها أو يلغيها فهو يتمتع بخاصية النفاذ من تاريخ صدوره بالنسبة للإدارة و بالنسبة للأفراد عن طريق النشر إذا تعلق الأمر بالقرارات التنظيمية و التبليغ بالنسبة القرارات الفردية، و تعتبر خاصية النفاذ هذه هي المبدأ العام و الأصل ، حيث تجب على جميع المخاطبين به تنفيذه عن طريق اليات حددها المشرع على أساس ان هذه القرارات مشروعة ، و ذلك بأن كل قرار صادر عن جهة إدارية معينة يفترض انه صدر طبقا لما تقضي به القواعد القانونية و التنظيمية المعمول بها عملا بمبدأ خضوع الإدارة للمشروعية و فرض دولة القانون و التي من سيماتها انها تسعى لفرض حكم القانون على جميع مؤسساتها و هيئاتها و كذا مواطنيها ، وبالتالي فإن الإدارة ملزمة بالتقيد بشرط المشروعية في تصرفاتها و وكونها تسعى دائما لتحقيق المنفعة العامة و الحفاظ على

1- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، المقدمة

2- و ذلك على أساس المعيار العضوي، و الذي أخذ به المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3 عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص94.

4 المرجع نفسه، ص10.

النظام العام ، يرفع عنها الوقوع في الخطأ، هذا الإعتقاد أدى إلى ظهور عدة إنتقادات كثيرة من الواقع العملي ، جعلت من معظم الدول تعيد ترتيباتها بتعديل ترسانتها القانونية، لا سيما في مجال القضاء الإداري ، قصد التكيف مع المتغيرات الحاصلة على مستوى حماية حقوق الإنسان التي أدت إلى ولادة عدة هيئات و منظمات حقوقية دولية تناهض وتكافح ضد قمع الحريات و إنتهاك الحقوق إذ الزمت الجميع على التقيد بقراراتها ، على هذا الأساس سارت الجزائر في نفس المنهاج وتبنته و ترسخ ذلك في دساتيرها و قوانينها ، حفاظا على كرامة المواطن و حقوقه .

إستنادا لما تم ذكره حول تعسف الإدارة بالمضي في تنفيذ قراراتها الموجهة للافراد و المطالبين بدورهم بتنفيذها قد تؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة و تمس مصالحهم و تقيد حرياتهم فقد كرس المشرع الجزائري حق مخاصمة القرار الإداري من طرف المتضررين منه و هذا من خلال رفع دعوى الإلغاء ، اي الطعن في مشروعية القرار الإداري أمام القضاء الإداري، إلا ان قرينة المشروعية و السلامة التي يتمتع بها القرار الإداري او كما يطلق عليها الاثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء[1] فرض على المشرع الجزائري خلق ضمانات اخرى للافراد بهدف حمايتهم من الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة و القرار الإداري بإدراج إجراء قضائي وقائي اخر اكثر فعالية و المتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري بموجب أحكام المواد 170و 171 مكرر و المادة 183 من الامر رقم 66/ 154 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى و كذلك بالنص عليه بالمواد 832 إلى 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08. وعليه ، فانه لا يمكن تحقيق متطلبات الإدارة ، إلا بإنصياع الأفراد لأوامرها اي تنفيذ قراراتها بطرق اوجدها المشرع بحجة انها تسعى الى رعاية مصالحهم و حمايتهم ، لكن تجدر الإشارة هنا انه هذه القرارات **لا تهدف دائما** إلى تحقيق المنفعة للأفراد ، فقد تضرهم و تؤثر على مراكزهم القانونية ، مما يجعلهم يخاصمونها بغية إسترداد حقوقهم، لذلك فإن تقرير نظام

[1] Jean Rivero , Jean Waline , droit administratif 14 éme ed ,DALLOZ , 1992 P 90.

وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف المشرع الهدف منه تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الافراد ومتطلبات العمل الإداري و من هذا المنطلق و لتوضيح وشرح ذلك ارتأينا ان نطرح الإشكالية التالية : ماهي ضمانات تنفيذ القرارات الإدارية؟

من خلال ذلك تطرقنا في الفصل الاول الى أليات تنفيذ القرار الاداري بالنسبة للأفراد، اما الفصل الثاني فذكرنا فيه وقف تنفيذ القرار الاداري كاستثناء و ضمان لحقوق و حريات الافراد ، ذلك بتعريفه و الإشارة إلى الاسباب المشتركة التي ادت إلى تبنيه من طرف جل التشريعات و كذا الشروط و الإجراءات الواجب التقيد بها من طرف جميع الاطراف المتنازعين امام القضاء المختص (الإستعجالي) و ايضا اشرنا الى طبيعة الحكم ومدى إلتزام الادارة بتنفيذه، و جوازية الطعن فيه و هذا إستنادا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الخاصية التي يتمتع بها القرار الإداري و المتمثلة في نفاذه و جوازية تنفيذه من خلال إظهار مبدا الاثر الغير الموقف للطعن بدعوى الإلغاء و الاشارة الى نظام وقف تنفيذ القرار الإداري من باب الشروط الموضوعية و الشكلية التي تضبطه.

وقد إتبعنا في دراستنا هذه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية في الجزائر كقاعدة أساسية بنينا عليها بحثنا في غالب الأحيان ، كما لجأنا الى المقارنة بشكل ثانوي بين بعض التشريعات كمصر و الجزائر لإثراء الموضوع و تبيين مدى تناسقها و إختلافها مع التشريع الجزائري و استندنا بنسبة ضئيلة إلى المنهج التاريخي بذكر الخلفية التاريخية لنشأة هذا النظام.

الفصل الأول

آليات تنفيذ القرارات الإدارية

تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها فتسري قراراتها في حق المخاطب بها وإن أبدى اعترضا بشأنها، وإن قدم تظلما إداريا بل وحتى إن رفع دعوى قضائية فيظل القرار الإداري يسري في حقه ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغاؤه وإذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إداريا أو قضائيا فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار، لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة للجوء إلى سلطة أخرى.

تنفيذ القرار الإداري أمر يختلف عن نفاذه في ذاته فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والإصدار، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار يتم مباشرة وقد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو لأخر فمثلا: نفاذ قرار التعيين يكون **بمجرد** صدوره في مواجهة الإدارة وبمجرد علمه بالقرار في مواجهة من تم تعيينه وموافقته عليه ولكن تنفيذه لا يتحقق إلا بإستلام الموظف المعين العمل ومباشرته لاختصاصاته[1].

والقرار الإداري بحسب الأصل واجب التنفيذ من جانب أطرافه طواعية واختياريا والغالب ألا تثور مشكلة تنفيذ الإدارة لقرارها حيث من الصعب تصور إصدار الإدارة لقرار لا ترغب في تنفيذه ومع ذلك يمكن لذوي المصلحة إجبار الإدارة على التنفيذ إذا امتنعت عنه أو تراخت في تنفيذه لسبب أو لأخر وذلك عن طريق القضاء.

أما بالنسبة للأفراد الذين سيرتب القرار التزامات معينة لهم فالأصل أن يقوموا بتنفيذ القرار طواعية واختياريا وذلك لما يفترض في القرار الإداري من صحة وسلامة ومشروعية لأن الإدارة وهي تصدره فإنها تمارس عليه رقابة إدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية وفي حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ الجبري المباشر ، التنفيذ عن طريق القضاء"[2] ومن ثمة لا يقبل من الأفراد الإمتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية ويلزمون بالخضوع إليها على نحو يماثل طاعتهم للقانون.

1 - محمود سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري ، الكتاب الأول، دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 620.

2- د/ عمار عوابدي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري-دار هومة الجزائر -طبعة 2003 ص 160.

ويرتبط تنفيذ القرار الإداري بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها فإذا كان تنفيذ القرار يقصد به إظهار أثاره في الحقيقة والواقع وإخراجه إلى حيز العمل والتطبيق، فإن هذا التنفيذ عبارة عن نتيجة حتمية للقوة التنفيذية.

كما أن للإدارة الحق في وقف تنفيذ القرار الإداري التي تصدره من تلقاء نفسها لإعتبارات خاصة بها و دون اللجوء إلى أي سلطة كذلك.

و للحديث عن تنفيذ القرار الإداري في هذا الفصل تطرقنا إلى الآليات الإدارية المخولة للإدارة لتنفيذ القرارات الإدارية **(مبحث أول)**، و كذا الآليات القضائية المخولة للإدارة لتنفيذ القرارات الإدارية **(مبحث ثاني)**، مع الإشارة إلى مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر الإدارة من تلقاء نفسها **(مبحث ثالث)**.

المبحث الأول

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية

الأصل أن يلتزم الجميع " إدارة وأفراد " بتنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا إختياريا بعد أن تصبح نافذة، مما يوجب التقيد بالآثار الناجمة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات و هو أن القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة يلتزم بتنفيذها أصحاب الشأن من المخاطبين بهذه القرارات الإدارية من أفراد عاديين وسلطات وعمال الدولة وذلك متى علموا بها بإحدى وسائل وطرق الإعلام المقررة قانونا, وكلما طلب منهم تنفيذ هذه القرارات الإدارية[1] ، و يتجسد هذا عن طريق الآليات المخولة للإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية سواءا كان ذلك إختياريا (مطلب أول) أو جبريا (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التنفيذ الإختياري للقرارات الإدارية.

تتمتع الإدارة بإمتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر والآلي لقراراتها وهذا بحكم أنها سلطة عامة، و أن الأفراد ملزمون بالإمتثال إليها بخضوعهم لمضمون القرار الإداري[2]، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تصدره متى كان مستوفيا لعناصره فهو يسري في حق الإدارة ذاتيا وينفذ في مواجهة الأفراد إذا علموا به بإحدى الطرق القانونية[3].

و يكون تنفيذ القرارات الفردية الآمرة و المرخصة عن طريق التنفيذ الاختياري للمقرارات الإدارية[4].

---

[1]- د/ عمار عوابدي- مرجع السابق –ص 158.

2 - **بوضياف عمار**، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص204

3 - ا **ربحي احسن**، الأعمال القانونية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007 ، ص42، ص43 .

4 - **عصام نعمة اسماعيل**، الطبيعة القانونية لمقرار الإداري، الطبعة الأولى، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص336 .

ويعتبر التنفيذ إختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ[1]وبالتالي فإن سلطة التنفيذ الاختياري للقرار الإداري لا تقتصر على الأفراد(**فرع أول**)و إنما يمكن أن تمتد إلى الإدارة(**فرع ثان**).

الفرع الأول

التنفيذ في مواجهة الإفراد

تساهم مشاركة الأفراد ومشاوراتهم في إعداد وتكوين القرارات الإدارية في الإلتزم والتحمس في تنفيذها والانصياع لها، خلافا للأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على تحكم الرؤساء الإداريين ونفوذهم وتفردهم باتخاذ القرارات الإدارية[2]، بتنفيذ القرار الإداري يلتزم الأفراد طواعية، لاسيما إذا تعمق بمنح حقوقي فيكون تنفيذ القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به[3].

لتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا تعتمد الإدارة على مجموعة من العوامل التي تساعدها في ذلك **(أولا)**، كما أن هذا النوع من التنفيذ لا يكون إلا في حالات محددة **(ثانيا)**.

أولا:حالات تنفيذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد:

1: محل القرار حق أو رخصة: يسعي الفرد لاستيفاء ذلك وفق التدابير السارية المفعول، وما على الإدارة سوى تسهيل عملية التنفيذ، و الإمتناع عن كل ما من شأنه عرقلة ذلك، وفي هذا السياق جاءت المادة 01/37 من المرسوم 131/88[4] التي تنص على مايلي:" يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات

1 - رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014.2013 ، ص13

– د/ عمار عوابدي – نظرية القرارات الإدارية – المرجع السابق– ص 482

3– الشاعر رمزي، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 ، ص271 .

4 – المرسوم رقم **88 –131** المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، صادرة عام 1403 هـ الموافق لـ 06 يوليو 1988.

التي أصدرتها" مثال: قرار الانتداب يقدم المعني الوثائق الأزمة وعلى الإدارة متابعة التنفيذ القرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.

2: محل القرار التزام: يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل حسب مضمون القرار مثال: قرار توقيف موظف: ينفذ من خلال الانقطاع طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله[1].

ثانيا: العوامل المساعدة على التنفيذ الإختياري للقرارات الإدارية:

حتى تنفذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة من طرف الأفراد بمحض إرادتهم و إختياريا، لابد من توفر عدة عوامل تساعد و تسهل سير هذه العملية، و المتمثلة في ما يلي:

1- حسن إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية، إذ يؤدي ذلك إلى تنفيذها من طرف المخاطبين بها اختياريا وتلقائيا بصورة سليمة وفعالة.

2- وجود رأي عام قوي وواع ومتشبع بالروح والغيرة الوطنية ونزعة الولاء والإخلاص للأمة والدولة، فكلما كان هناك وعي سياسي وقانوني وحس مدني ووطني، كان التنفيذ الحر للقرارات من طرف المواطنين هو الأصل.

3- تمتع القرارات الإدارية بالقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة إذا ليس للمخاطبين بها أن يمتنعوا عن تنفيذها وليس لهم التحجج والتذرع بحجة الشك في مدى شرعية القرارات لأن قرينة شرعية وصحة القرارات الإدارية تقوم على أساس أن الإدارة العامة والدولة رجل شريف يستهدف دوما تحقيق الصالح العام.

وبالتالي ينجم عن هذه القاعدة أنه على من يدعي عدم صحة وشرعية القرارات الإدارية أن يثبت ذلك بوسائل الإثبات القانونية، أي عبأ الإثبات يقع دوما على الأفراد فالإدارة العامة

[1] -د/ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 108 ،109.

دوما في مركز المدعي عليه فيما يتعلق بدعاوى مدى شرعية القرارات الإدارية ودعوى الإلغاء.

الفرع الثاني

التنفيذ في موجهة الإدارة

يعتبر القرار الإداري نافذ من تاريخ صدوره عن السلطة التي تملكه وهو مستوفي لعناصره وبناءا على ذلك يسري أيضا في حق الإدارة ذاتيا وينفذ في مواجهة الأفراد عند عملهم به بإحدى الطرق القانونية[1].

فبالنسبة للقرارات التنظيمية غالبا ما تهم الإدارة ذاتيا كإنشاء مصلحة معينة أو إعادة تنظيم بيئة ما أو تنظيم شؤون مهنة معينة أو مرفق عام يكون عادة تنفيذ هذه الأنظمة متوقف على الإدارة ذاتيا فهي التي تنفذها بمفردها دون أن يحتاج هذا التنفيذ أي تدخل خارجي[2].

حيث تتخذ الإدارة تدابير ضرورية لتنفيذ قراراتها الإدارية(أولا)، وتترتب عنها نتائج في حالة إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها (ثانيا.)

أولا:إتخاذ الإدارة التدابير الضرورية لتنفيذ قراراتها.

إذا كان عبأ التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لتطبيق القرارات الإدارية ، كأن تقطع صرف راتب للموظف الذي صدر قرار إداري في فصله أو بقبول استقالته[3]، يتطلب تنفيذ القرار تحديد الوقت اللازم، ومراحل تنفيذه والأفراد الذين يتولون التنفيذ ومسؤولية كل منهم وتحديد الموارد المادية والبشرية والمعدات اللازمة لتنفيذه.

1 - حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ، ص57

2 – مساعدة أكرم، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والأردن، مصر، 1992 ، ص147

3 - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص108

ومن المهام الأساسية لمتخذ القرار هي العمل على تهيئة البيئة الخارجية الذي يتطلب تهيئة الرأي العام لتقبل القرار، حتى يكون معبر على رغبات المواطنين ويحقق استجابتهم له وتعاونهم في تنفيذ مضمونه لأن تهيئة هذه البيئة عند تنفيذها تختلف من بيئة لأخرى وهذه هي مهمة المدير متخذ القرار ،أما تهيئة البيئة الداخلية التي يتطلب تهيئة جو العمل داخل المنظمة لقبول القرار والعمل على تنفيذه ، وإعداد المشرفين ورؤساء الأقسام التنفيذية لتنفيذ القرار[1].

ثانيا:نتائج إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها

يترتب عن إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها الإدارية مسؤولية سواء بناءا على أساس الخطأ الشخصي(أ)، أو إمكانية انتسابه إلى المرفق(ب)

أ :النتائج المترتبة على أساس الخطأ الشخصي.

يتجلى من أحكام المادة 30 من المرسوم رقم88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن و مضمونها في"يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي، رخصة خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق مسموح الاطلاع عليها، رفض إعطاء معلومات، التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر، والمطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، فعلى ما يمس احترام المواطن وكرامته ، وسمعة الإدارة، وكل إخلال بإحدى الواجبات المنصوص عليها عمدا يمكن ان تنجر عنه تطبيق إدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيها، و في حالة العودة يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة"[2].فهم أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف يجب أن يهدف إلى تحقيق أغراض

1 –نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، د.ب.ن،2009ص168-169

2 – المادة 30 من المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن

شخصية لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام، حيث تقع المسؤولية على عاتقه ويلزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص[1].

يفهم من الشرح أعلاه أن المسؤولية إذا توفرت على شروط الخطأ الشخصي تقع على الموظف ويلتزم بإصلاح وتعويض الضرر.

ب :النتائج المترتبة عن الخطأ المرفقي.

تتمتع الإدارة بإمتيازات السلطة العامة وكذلك في تنفيذ قرراتها، وبالمقابل يلتزم الأفراد بالإمتثال لمضمون هذا القرار هذا من جهة لأنها تمثل سلطة عامة وتمثل مرفقا عاما يجب أن يضمن سيره بإنتظام.

لأنه مرتبط بمبدأ أن الإدارة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة وكذلك في تنفيذ قراراتها ويلتزم الأفراد بالإمتثال لمضمون هذا القرار، لأنها تمثل سلطة عامة و تمثل مرفقا عاما وجب أن يضمن سيره بإنتظام و إطراد لأنه يحقق الصالح العام[2].

و يهدف مفهوم الدولة الراعية مع مبدأ التنفيذ الاختياري للقرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة فالإدارة من وراء إصدارها للقرار الإدارية تهدف الى تحقيق مصلحة الفرد أو مصلحة المجتمع و إن ظهر تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العامة ،وفي بعض الأحيان يرى الفرد أن الأضرار التي تمحق بعضهم هي من سلبيات القرار الإداري[3].

باعتبار أن الخطأ الموضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب خطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواءا كان إسناد الخطأ إلى موظف معين

1 - دبابش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ، ص28 .

2 – بوضياف عمار، مرجع سابق، ص204

3 – عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص337 ، 338

بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون وعليه يترتب على الإدارة تعويض الضرر[1].

المطلب الثاني

التنفيذ الإجباري للقرارات الإدارية

يقصد بالتنفيذ الجبري إستخدام القوة العامة بتكوين المجتمعات لأن القرارات ما هي إلا قرارات تنفيذية لنص القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويهدف مجال الضبط الإداري إلى وقاية وحماية النظام العام للمجتمع[2].

كما أن الإدارة عند إصدارها للقرارات الإدارية تملك سلطات من حقها في إصدار قرارات إدارية تكتسي قوة تنفيذية بذاتها[3]، هذا ما يؤدي بالإدارة الى اللجوء لسلطتها الجبرية من أجل تنفيذ قراراتها الإدارية**(فرع أول)**، وفي حالة عدم الخضوع لأوامر الإدارة تلجأ إلى إقرار جزاءات إدارية،**(فرع ثاني)**

الفرع الأول

التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية

خلافا لما هو سائد في القانون الخاص الذي يوجب على الأفراد اللجوء إلى القضاء لفض منازعاتهم فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء.

وهذا الامتياز يقوم على أساس سلامة ومشروعية القرارات الإدارية، إذا نفترض أنها صدرت طبقا للقانون مستوفية لجميع الأركان والشروط وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته مما يرتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عما لحق بالأفراد من ضرر.

---

1 – دبابش جابر، مرجع سابق، ص18، 20

2 – جبار كريم، والي مصطفى، الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2018، ص 19

3 -**Andre DE LAUBADERE**, Traite de droit administratif,T1, LGDJ,Paris.1984, p362 .

وهكذا فإن التنفيذ المباشر هو حق الإدارة في أن تنفذ أوامر على الأفراد بالقوة الجبرية دون اللجوء أو دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء[1].

أولا:شروط التنفيذ الجبري: تتمثل هذه الشروط كالآتي:

1 :يجب أن يجد مضمون العمل المراد تنفيذه مصدره في نص قانوني محدد، بمعنى يصدر بناءا على نص تشريعي أو تنظيمي أي وجود نص يسمح باللجوء لهذا الأسلوب[2].

2 :يجب أن يظهر الفرد رفضا لتنفيذ القرار الإداري، ويكفي في ذلك سوء نيته الواضحة حتى يمكنه استخلاص رفضه للتنفيذ.

3 :يجب أن تتقيد الإدارة في استعمال حق التنفيذ المباشر بالهدف المحدد للقرار المراد تنفيذه، كالمحافظة على النظام العام[3] المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، حيث نصت الفقرة 1 من هذه المادة على ما يلي" :يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها."

ثانيا: حالات التنفيذ المباشر

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1 :وجود نص قانوني يجيز التنفيذ :بمعنى إذا وجد نص صريح في القانون يتيح للإدارة هذا الحق.

---

[1] - د/ سليمان محمد الطماوي –النظرية العامة للقرارات الإدارية –مكتبة عين شمس القاهرة– سنة 1996 ص 693

2 – د/ عبد العزيز الجوهري –القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهرة –دراسة مقارنة –ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر–الطبعة الثانية 2005 ص 15.

3 - د.بركات أحمد، القرار الإداري) دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة، ص130-133.

2 :إذا وجدت حالة الضرورة :باعتبار أن حالة الضرورة إنما تواجه الإدارة فيها ظروفا معينة توافرت على درجة الخطر الجسيم والحال وتستلزم بالتالي التدخل السريع من جانب الإدارة، فإن استعمال حق التنفيذ المباشر يعتبر مشروعا.

فإستعمال الإدارة لحق التنفيذ الجبري في حالة الضرورة يتعدى في مبرراته كونه وسيلة لمواجهة عدم تنفيذ قرار إداري، يواجه ظروفا معينة تستلزم التعرف السريع والفوري، ولا تترك وقتا للإدارة كي تخطر الأفراد مقدما بقراراتها وبضرورة تنفيذها، وأن لا تسلك سبيل التقاضي مع ما يتضمنه ذلك من إجراءات قد تطول[1] .

الفرع الثاني

التنفيذ بتوقيع الجزاءات الإدارية

تلجأ الإدارة لتنفيد قراراتها إلى توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم إنصياعهم لتنفيذ تلك القرارات سواء كانوا:

1- موظفين وعاملين بالجهاز الإداري: حيث يخضعون لنظام تأديبي يتمثل في مختلف العقوبات التأديبية المفروضة بموجب قرارات التوبيخ، التنزيل في الدرجة، التوقيف إلى حد الفصل.

2- أشخاص خارج الجهاز الإداري: من المستعلمين أو المنتفعين من خدمات المرافق العامة، مثل: سحب رخصة السياقة لمخالفة لوائح المرور، أو غلق المحل مؤقتا لمخالفة قواعد الصحة العامة، ومن ثمة فإن أساس الجزاء الإداري إنما يكن في فكرة الخطأ المتمثلة في الإمتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا[2].

1 - د .بركات أحمد، مرجع سابق، ص133 .

2 - د/ محمد الصغير بعلي – القرارات الإدارية –المرجع السابق –ص 110

رغم أن الجزاءات الإدارية تشكل امتياز قويا للإدارة وإجراء استثنائيا وغير مألوفا من حيث أن توقيع الجزاءات الإدارية هو سلطة مخولة للقضاء، إلا أنها تبقى مختلفة عن العقوبات أو الجزاءات الجنائية من عدة جوانب منها:

أ/- يمكن اعتبار الجزاء الجنائي عقوبة أصلية والجزاء الإداري عقوبة تبعية[1].

ب/- يمكن توقيع الجزاء الإداري حتى في حالة البراءة من المتابعة الجزائية مادامت ترتكز على خطأ مهني.

1 - طبقا للمادة 01/08 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء

التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية هو التنفيذ الأصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها في غير حالات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري.

وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع من التنفيذ عن طريق رفع دعوى أمام القضاء لاستصدار أحكام جزائية ومدنية، اعتبار من أن الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية التي تخول لها هذا الحق وهذا أعمالا للمادة 50 من القانون المدني[1]، و يكون هذا حسب التقسم النوعي للمحاكم لذا تطرقنا إلى تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإمتناع عن طريق دعوى جنائية **(مطلب أول)**، تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإمتناع عن طريق دعوى مدنية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الدعوى الجنائية

تتمتع الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية سلطة اللجوء إلى القضاء العادي

ذات الطابع الجزائي، بهدف تحقيق مساعيها وذلك عبر وسيلة الدعوى الجزائية، التي سنرى سلطات وصلاحيات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم تنفيذ القرارات الإدارية**(فرع أول)**، و نتطرق إلى مجمل العقوبات في الدعوى الجزائية لإمتناع تنفيذ القراراتت الإدارية**(فرع ثاني)**.

1 – أنظر المادة 50 من الأمر 75/58 الصادر في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

الفرع الأول

تحريك وكيل الجمهورية للدعوى الجزائية بسبب عدم تنفيذ القرارات الإدارية.

استنادا لنص المادة 35 ق ا ج فإن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر الدعوى الجزائية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، حيث يجوز للإدارة في حالة امتناع المخاطب بالقرار الإداري عن تنفيذه، أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى جزائية ويكون موضوعيا الإمتناع عن تنفيذ قرار إداري، حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان عدم تنفيذ القرار الإداري وبمحل المخاطب بالقرار أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض عليه.

تسمح النصوص المنظمة في العديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية، جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية من خلال الأحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعاوى أمام القضاء الجنائي.

أمثلة:* نص القانون رقم : 07/04 المؤرخ في 2004/08/14م المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد.

وتنص المادة 152 من المرسوم 250/02 المتضمن قانون الصفقات العمومية على مايلي:" يعرض عدم أحترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية المقررة عن عدم تنفيذ القرارات الإدارية.

يمكن للإدارة أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية للمطالبة بتحريك دعوى عمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة موضوعها الإمتناع عن تنفيذ قرار إداري الذي يعتبر فعل مجرم و معاقب عليه قانونا بموجب المادة 459 ق.ع، حيث نصت هذه المادة على عقوبات جزائية حيث جاء فيها " يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 ألف دينار جزائري

ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[1]، يجوز للإدارة في حال إمتناع الشخص عن تنفيذ قراراتها حتى في حالة عدم النص مباشرة على العقوبات الجنائية.

المطلب الثاني

الدعوى المدنية[2]

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري[3]، ويمكن للإدارة العامة رفع دعوى أمام القضاء المدني بهدف إصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري إذا امتنعوا عن تنفيذه اختياريا واجباريا، كما يمكن لجوء الإدارة إلى القضاء المدني من أجل الحصول على حكم يجبر الأفراد بتنفيذ قراراتها[4].

وذلك بالتطرق لمراحل إصدار حكم قضائي فيها**(فرع أول)**، والاستثناءات الواردة على استقرار الاجتهاد القضائي في عدم إمكانية لجوء الإدارة إلى هذه الدعوى لتنفيذ قرارتها **(فرع ثاني)**

الفرع الأول

مراحل إصدار الحكم القضائي المدني.

تطور الاجتهاد القضائي المدني بخصوص اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى المدنية المقدمة لاستصدار حكم قضائي بالتنفيذ، ومر بمرحلتين مختلفتين وهما:

1- الأمر 153/66 ، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2- ترفع الدعوى هنا أمام القاضي الإداري وتعتبر مع ذلك دعوى مدنية لأن الإدارة سلكت الطريق المدني ولم تلجأ للقاضي الجزائي.

3 - **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005 ، ص431

4 - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص145

1-انقسام المحاكم النظامية لطائفتين إزاء اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ويكمن هذا التباين في وجهات النظر القضائية في مجال الاستلاء المؤقت على المساكن باعتباره المجال الذي اعتادت فيه الإدارة اللجوء إلى القاضي لاستصدار أوامر بإخلاء تلك المساكن وطرد السكان بالقوة، طالما تتمتع الإدارة بالشخصية الإعتبارية (دولة ، ولاية، بلدية ، مؤسسة إدارية) ملكت حق التداعي واللجوء للقضاء المختص برفع دعوى تلزم الأفراد بالامتثال لقرارها.

كما لو أصدرت جهة الإدارة قرار يقضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي ورفض المعني بالأمر بالامتثال للقرار الإداري ، فهذا الرفض يخول للإدارة حق اللجوء للقاضي الإداري بغرض إستصدار حكم الإخلاء.

فقد قضى مجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23 الغرفة الأولى ملف رقم 004640 ع.س ضد والى ولاية الجزائر أن استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي إستعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوز للسلطة[1].

ثم أكد مجلس الدولة أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن وبالنتيجة أصدر قرار بإبطال قرار التسخيرة المؤرخ في 1997/10/08م وأمر بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه أي قضى برجوع المستأنف للسكن محل النزاع[2].

2- في هذه المرحلة استقر الاجتهاد القضائي النظامي أن الدعوى الجنائية هي الوسيلة القانونية التي يمكن للإدارة اللجوء إليها واستخدامها لضمان تنفيذ القرارات الإدارية و الوسيلة القانونية المتاحة أمامها لتحقيق ذلك، والإدارة العامة لا يجوز لها كقاعدة عامة اللجوء إلى الدعوى المدنية لضمان تنفيذ قراراتها الإدارية لأنها تعتبر وسيلة قانونية غير متاحة أمامها[3].

1 - **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص146

2 – أنظر مجلة مجلس الدولة . العدد 3 ص 98.

3 – **علي خطار شطناوي**، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل لمنشر والتوزيع، الأردن،2003، ص671

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على عدم إمكانية لجوء الإدارة إلى الدعوى المدنية.

يتعين على الإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر في حالة غياب الدعوى العمومية، لكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة وهي:

أولا :في مجال عقود الإدارة العامة.

تملك الإدارة العامة حق اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق الدعوى المدنية لضمان إيقاع العقوبة التعاقدية المنصوص عليها في العقد بحق المتعاقد[1].

ثانيا :في مجال الأملاك العامة.

يمكن للإدارة العامة الجوء إلى الدعوى لإخلاء الأراضي من مستغليها بغير حق أو بأي صفة قانونية لهذا يجب عليها اللجوء إلى القضاء النظامي لاستصدار حكم قضائي لملكيتها لهذه الأموال و إخلائها من الأفراد[2].

ثالثا :إذا استحال قانونا استخدام التنفيذ المباشر.

يخول المشرع للأشخاص المعنوية الخاصة إستثناءا صلاحية إصدار قرارات إدارية دون أن يمنحها صلاحية تنفيذها تنفيذا مباشرا، لهذا يجب عليها في هذه الحالة اللجوء إلى الدعوى المدنية لضمان تنفيذ قراراتها الإدارية باعتبارها الوسيلة القانونية المتاحة في حالة غياب الدعوى العمومية وتتضمن الفرضية أيضا في حالة التنظيمات المهنية مثل نقابة المهندسين والأطباء والمحامين[3].

رابعا :في حالة النص القانوني الصريح:إن الإدارة العامة في حالة وجود نص قانوني صريح يجوز لها استخدام هذا الأسلوب القضائي تملك حرية اللجوء إلى الدعوى المدنية[4].

---

1 - **رابحي احسن**، الأعمال القانونية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013 ، ص 49،

2 – المرجع نفسه، ص 49.

3 – **علي خطار شطناوي**، مرجع سابق، ص 272

4 – **علي خطار شطناوي**، المرجع نفسه، ص 272.

المبحث الثالث

وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من الإدارة

تقدم البيان أن القرار الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره إذا توفرت شروط نفاذه وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها والتي أصدرتها بإراداتها المنفردة وهذا مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة مصدر القرار.

و يعود سر القوة التنفيذية للقرار الإداري لجملة من الأسباب تدفع المرفق العام للسير بإنتظام واطراد ومساعدته على تحقيق المصلحة العامة وإفتراض أن الإدارة بإصدارها للقرار فإنما تدخل نصوص القانون موضوع التنفيذ والتطبيق بإعتبارها سلطة تنفيذية وهو ما يدفع على القناعة أن القرار الإداري ينبغي أن يؤخذ على محمل الصحة والسلامة وعدم مخالفة القانون أو المساس بحقوق الأفراد بما يتعين تنفيذه ولو بالقوة العمومية[1].

غير أنه قد تطرأ ظروف تفرض وقف القرار الإداري على يد الإدارة وبمعرفتها وذلك خلال مدة محددة وضمن شروط وإجراءات معنية[2]، و بالتالي نقوم بتحديد مضمون نظام وقف التنفيذ الإداري **(مطلب أول)** مع تبيان موقف القضاء منه **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مضمون نظام الوقف الإداري

يمكن للإدارة مصدرة القرار الإداري أن تلجأ إلى وقف تنفيذه بغرض تجنب تحمل المسؤولية إذا إرتأت أن تنفيذ هذا القرار قد يتم الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء لعدم مشروعيته، و في هذا الصدد نتطرق إلى تعريف نظام الوقف لتنفيذ القرار الإداري **(فرع أول)**، ويكون وقف التنفيذ للقرارات الإدارية بطريقة صريحة تتضمن توقيف ذات القرار الصادر أو تأخذ شكل ضمني يوحي بتوقيف القرار مع التخلي عن تنفيذه مؤقتا **(فرع ثاني)**.

1 – التنفيذ بالقوة العمومية المقصود به التنفيذ الجبري وقد سبق التعرض له.

2 - محمد الصغير بعلي –المرجع السابق – ص 118

الفرع الأول

تعريف نظام الوقف للقرار الإداري

يقصد بوقف التنفيذ[1] (Le sursis à exécution) عدم السير فيه خلال مدة، و ذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف) عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، أو يؤدي إلى إلغائه(، يستوجب الوقف أو يجيزه، بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم[2]، كما يمكن أن يتم من طرف الإدارة المصدر للقرار نفسها لإعطاء متسع من الوقت لمراجعته أو لعيب في مشروعيته.

ويكشف لنا هذا التعريف، عن صلاحية فكرة وقف التنفيذ للقيام بدور وقائي ضد مخاطر الخضوع أو استمرار الخضوع، لتنفيذ معرض للإلغاء [3]، و بالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، و غير ذلك من النتائج غير المرغوب فيها، التي يفرزها هذا التنفيذ .فإذا أضفنا إلى هذا الدور المستمد من طبيعة الوقف ذاته، ما قد يتيحه له النظام القانوني، من سرعة في ترتيب أثره في أسرع وقت ممكن، و من عموميته في التطبيق، لتبين لنا ما لوقف التنفيذ من أهمية في مواجهة ظاهرة حتمية، أيضا هي إمكانية التنفيذ رغم قابليته للإلغاء23 .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه تم النص على إجراء و قف التنفيذ الخاص بالقرارات الإدارية، بشكل ملازم لمبدأ الأثر غير الموقف للطن بالإلغاء24، بل عد دوما إجراء استثنائيًا (Procédure à titreexceptionnel) يرد على هذا المبدأ الذي يعتبر هو الأصل وهذا ما يظهر جليًا من خلال النصوص التشريعية المنظمة لقضاء وقف التنفيذ.

1 - Yves GAUDMET, Traité de droit administratif, tome1, (Droit administratif général), 16éme éd, L.G.D.J., Paris, 2001, p.469.

2 – أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص5 .

3 - Encyclopédie juridique, Contentieux administratif, T.3, op.cit., p.2.

الفرع الثاني

الوقف الصريح و الضمني لتنفيذ القرار الإداري

على غرار السلطات المخولة للإدارة بسحب و الإلغاء قراراتها الإدارية في أي وقت متى إستوجب ذلك مما يترتب عنهما آثار قانونية، فيمكن لها أن تلجأ إلى إجراء آخر يجنبها تحمل المسؤولية و المتمثل في وقف تنفيذ القرارات الإدارية من تلقاء نفسها، سواءا صراحة **(أولا)** أو ضمنيا **(ثانيا)**

أولا: الوقف الصريح:

ويتمثل في إصدار الإدارة لقرار يوقف سريان القرار الأول مؤقتا بما يعني أن القرار الأول سوف لن يرتب أي أثر وتتمكن الإدارة خلال مدة الوقف من دراسة القرار محل الوقف من حيث مشروعيته وعدم مشروعيته وقد تهتدي إلى إلغاء القرار الأول نهائيا أو إلغاء قرار الوقف بما يؤدي في النهاية لسريان القرار الأول.

كما أن مقتضيات النظام العام قد تفرض على جهة الإدارة عدم تنفيذ قرارات إدارية لذلك اعترفت المادة 80 من قانون 08/90 المتضمن لقانون البلدية القديم، أن للوالي الحق في طلب تعليق سريان قرار إداري مؤقتا لدواعي حفظ النظام العام، فلا يمكن مثلا تنفيذ قرار إداري يقضي بإزالة مجموعة كبيرة من السكنات الفوضوية في ظل ظروف زمنية لا تسمح بذلك، ثم أن الم 324 ق.ا.م اعترفت للوالي أن يقدم طلب مسببا موضوعه توقيف تنفيذ حكم نهائي أو قرار قضائي لمدة 03 أشهر إذا نجم عن التنفيذ الإخلال بالنظام العام فمن باب أولى يتدخل لتوقيف قرار إداري[1].

ثانيا:الوقف الضمني لتنفيذ القرار الإداري:

نكون أمام وقف ضمني إذا امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ قرار إداري رغم صدوره عنها بالطرق الإدارية، انتظارا منها لنتيجة دعوى قضائية مرفوعة أمام الجهة المختصة أو انتظار نتيجة تظلم رئاسي، أي أنها لا تقوم بمتابعة تنفيذه لعلمها أنه لا يمكن بلوغ آثاره القانونية

1 – د/ عمار بوضياف –القرار الإداري –المرجع السابق –ص 210.

حاليا، بسبب إعتراضه مستقبلا من طرف المخاطبين به جراء إجراءات خاصة، قد تؤول إلى إجبارها على سحبه أو إلغائه.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر السلطة القضائية أساس دولة القانون، حيث أصبح من الضروري إخضاع أعمال الإدارة ولاسيما قراراتها المتخذة في إطار سلطتها التقديرية الى رقابة سلطة قضائية مستقلة ومتخصصة، فالقاضي الإداري هو قاضي المصلحة العامة يوازن بين سلطة الإدارة بحجة تحقيق المنفعة العمومية من جهة ومتطلبات الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

وعليه فالقاضي الإداري يملك سلطة الرقابة على تصرفات الإدارة خاصة تلك الرقابة الملائمة في القرارات الإدارية وإلغائها لذا ترى تدخله لكبح جماحها بمواقف و قرارات صريحة **(فرع أول)** معتمدا في ذلك على النصوص الدستورية التي أسست لمبدأ الفصل بين السلطات **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري الجزائري من توقيف القرار عن طريق الإدارة.

تشددت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا فيما يخص سلطة الإدارة في توقيف سريان قرارها الإداري ويتجلي ذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 04/18/ 1987 ملف رقم 53878 في قضية ب.ع ضد والي ولاية البليدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية موزايا، حيث أن السلطة الإدارية المختصة أصدرت قرار بين الأول يقضي بمنح رخصة تركيب باب حديدي بعد أخذ رأي مصالح التعمير.

وعلى إثر شكوى تقدم بها السيد ب.ع اضطرت الإدارة المعنية لإصدار قرار ثاني بتاريخ 1986/03/19 يقضي بتوقيف سريان القرار الأول مما دفع الطرف الأول باللجوء إلى القضاء .

غير أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كانت في غاية من التشدد في إنكار حق الإدارة في توقيف سريان قرارها الإداري بالقول " عندما تمنح رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمنيا فإنه لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق إتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ"[1]. –ونعتقد أن الغرفة الإدارية بقضائها هذا جانب الصواب وخرجت عن الأصول والأحكام المقررة في نظرية القرار الإداري والتي تعطي للإدارة حق توقيف سريان قرارها خاصة وأن القرار الإداري في القضية المعروفة أمامها يقضي بالموافقة على تركيب باب حديدي وتبين فيما بعد أن تنفيذ القرار سيمس بحقوق خاصة لذا أوقفت الإدارة المعنية قرارها إلى غاية مراجعة الأمر مع مصلحة التعمير غير أن القضاء أنكر عليها خطأ هذه السلطة[2].

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات (الفصل بين القضاء و الإدارة)

يقض مبدأ الفصل بين السلطات[3]، بأنه لا تستطيع الإدارة التدخل في عمل القاضي ولا يستطيع هذا الأخير التدخل في عمل الإدارة، وهذا المبدأ يمكن أن يتعطل إذا ترتب على مجرد الطعن في القرار الإداري وقفا تنفيذيا لتنفيذه، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا السند لم يسلم بدوره من النقد على أساس أن هذا المبدأ لم يعد بمثل

1 - نشرة القضاة –مجلة صادرة عن وزارة العدل الجزائرية العدد 44–ص 84.

2 - د/ عمار بوضياف – القرار الإداري –المرجع السابق –ص211.

3– يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تجنب تركيز السلطة لدى جهة واحدة، ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادي لمصالح الدولة، لأن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي بها إلى التعسف في استعمالها مشار إليه في :عمار عباس، العلاقة بين السلطتين في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 15.

إطلاقه السابق، ذلك أن أحكام القضاء وتطور اتجاهاته تشهد على أن هناك تزايدا مستمرا لمساحة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.[1]

ورغم أن مبدأ الفصل يقضي بعدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى من سلطات الدولة، إلا أن هذا الفصل ليس بمطلق إذ هناك تداخل بين السلطات من خلال رقابة كل جهة على الأخرى، فالقضاء يتمتع برقابة على أعمال السلطة الإدارية إذا خالفت هذه الأخيرة القانون، إذ ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية كما نص الدستور على ذلك[2].

1 – محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 15 – 16

2 – المادة 161 من القانون رقم 01 – 16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14 الصادرة في 07 مارس2016

خلاصة الفصل الأول

عند إصدار الإدارة لقراراتها فإنها تكون ملزمة للمخاطبين بها، وهذه تعتبر قاعدة أصلية، لكن في حالات خاصة واستثنائية قد يرفض أو يمتنع من المخاطبين بها(الأفراد) تنفيذ تلك القرارات و هذا ما يؤدي للإدارة أن تلجأ لإستعمال القوة الجبرية مع تناول جزاءات لردع الممتعين كما لها الحق في اللجوء إلى القضاء العادي بتخويل من القانون من أجل تنفيذ قراراتها مستندة على الأحكام الصادرة في قضية ما، فالإدارة هنا مخيرة في رفع دعوى قضائية بين الشق المدني والشق الجزائي، فالشق المدني يتمثل في تعويض يمنح للإدارة عن كل إخلال لتنفيذ قراراتها، أما الجانب الجزائي يتمثل في إقرار وتوقيع عقوبات لا تتعدى المخالفات على المخلين بتنفيذ القرارات الإدارية.

يفترض أن تكون الإدارة أن تتدارك أخطائها بنفسها خوفا من تبعات إلغاء القرار الإداري أو سحبه، بسبب أن تك القرارات خالية من الشرعية و المشروعية أو تشوبها عيوب وبالتالي للإدارة اللجوء إلى توقيف هذه القرارات التي أصدرتها إما صراحة عن طريق قرار صريح أو ضمنيا بالتغاضي عن تنفيذه من طرف المخاطبين به أو إصدار قرار آخر لتطبيقه في مكان القرار الإداري الأول و في نفس موضوعه.

الفصل الثاني

النظام الإستثنائي لوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا

الفصل الثاني

النظام الإستثنائي لوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا

سبق و ذكرنا أن صدور القرارات الإدارية من طرف الإدارة ، سواءا كانت تنظيمية أو فردية تصبح نافذة إعتبارا من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها بالنسبة للأولى و تاريخ تبليغها بالنسبة للثانية مما يلزم المخاطبين بهذه القرارات تنفيذها، لكن قد تسبب هذه الأخيرة ضررا للأفراد بسبب وجود عيب في ركن من أركانها، مما تصبح تحت طائلة السحب أو الإلغاء القرارات و إمكانية مخاصمتها إداريا عن طريق التظلم و قضائيا برفع دعوى الإلغاء أو المطالبة بوقف تنفيذها كونها تمس بالحقوق المكتسبة لهم، إلا أن الصفة التنفيذية التي يتميز بها القرار الإداري تمنع وقف تنفيذه، للتطرق إلى نظام الوقف القضائي للقرارات الإدارية بموجب الدعاوى الإدارية المقررة قانونا، حيث خلال هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث لذلك تطرقنا إلى الوقف القضائي للقرارات الإدارية**(مبحث أول)** و كذا شروطه **(مبحث ثاني)**، كما تطرقنا إلى وقف التنفيذ **(مبحث ثالث)**.

المبحث الأول

وقف تنفيذ القرار الإداري

إن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة أثناء أدائها لنشاطاتها و مهامها وكذا السلطة التقديرية في إتخاذ القرارات قد تضر بمصالح الأفراد و تؤثر على مبدئها الماضية فيه وهو تحقيق المنفعة العامة وهذا بسبب خصوصية نفاذ القرار الإداري، و بناءا على ذلك فقد ارتأينا أن نشير إلى الأصل الذي ينشق عنه الإستثناء فيما يخص دعوى الإلغاء ألا و هو مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء **(مطلب أول)** مع التطرق إلى جوازية وقف تنفيذ القرار الإداري**(مطلب ثاني)**.

المطلب الاول

مبدأ الاثر غير موقف للطعن

لا يمكن التكلم عن وقف تنفيذ القرار الإداري دون معرفة مضمون مبدأ الأثر غير موقف للطعن و فهمه **(فرع أول)**، مع توضيح أسبابه ودوافعه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الأثر الغير موقف للطعن

تنحدر جذور هذا المبدأ من القانون الإداري الفرنسي وفق إجتهادات قضائه، وتم النص عليه بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1806/07/22، ثم تأكد بالمادة 24 من القانون المؤرخ في 1872/05/24 و قانون 1940/12/18 و إستمر العمل به بصفة منتظمة إلى غاية يومنا هذا وتسمى هذه القاعدة في فرنسا بالطابع غير الواقف للدعاوى أمام القضاء الإداري[1] ، أما في القانون الجزائري فقد تم النص عليه بالمادة 833 [2] الفقرة الاولى بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية 09/08 والمادة 177 من القانون الملغى ونصت على ما يلي:

1 –عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت 2001، ص 15

2– انظر المادة 833 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

"لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي اثر موقف إلا إذا قرر بصفة إستثائية خلاف ذلك بناءا على طلب صريح من المدعي" وإجتهد الفقه في تعريف هذا المبدأ فقد عرف، الأستاذ محيو بقوله " يتمتع القرار الإداري قبل كل تحقيق من القاضي بقرينة ملائمة مع القانون التي تؤدي إلى نتائج مهمة مرتبطة بإمتياز الأولوية ومن اهمها التنفيذ الفوري للقرار الإداري"[1] ، وجب على الإدارة عليها تحمل مسؤولية التنفيذ إذا تبين عدم مشروعية القرار الإداري، بمعنى أن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه، هذا ما نستشفيه من خلال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/11/15 تحت رقم 19341 في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 ضد ف.أ ومن معه ، حيث قضى بأن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدا لنفاذها[2].

بعد الإشارة إلى الإجتهادات القضائية وبعض التعريفات الفقهية التي حددت مفهوم مبدأ الأثر غير موقف للطعن، سنتطرق إلى أهم الدوافع و الأسباب لقيام مبدأ الأثر غير موقف للطعن و إتخاذه من طرف الإدارة كذريعة أثناء ممارستها لصلاحياتها القانونية.

الفرع الثاني

أسباب و دوافع المبدأ

من أهم الأسباب التي إستند عليها القضاء والفقة لهذا المبدأ هي:

1- القرار الإداري تنفيذي بافتراض أن أعمال الإدارة تعتبر صحيحة و سليمة إلى أن يثبت العكس تحقيقا للمصلحة العامة ،وأشار إلى هذه الفكرة الفقيه هوريو "القرار الإداري هو السلطة المعترف بها للإدارة كي تقوم بنفسها بتنفيذ القررات الإدارية التي تتخذها دون اللجوء للقضاء وذلك حتى ولو كان تنفيذ القرار يضر الغير[3]"، كما أن الإدارة وجب عليها تحمل مسؤولية التنفيذ إذا تبين عدم مشروعية القرار الإداري.

---

[1] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 (ترجمة فائز الحق) ، ص 159.

[2] مجلة مجلس الدولة ، العدد 07 لسنة 2005 ، ص 133-135

3 Paul CASSIA, les référés administratifs d'urgence, LGD, France, 2003, p43.

2- الفصل بين السلطتين التنفيذية و القضائية مبني على مبدأ الفصل بين السلطات، أي لا تتدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى، لهذا لا يؤثر رفع دعوى الإلغاء في الأصل على تنفيذ القرار الإداري، حيث لا يحق للقاضي التدخل في وظائف الإدارة بل ينظر في مدى مشروعية القرار فقط وعليه لابد للإدارة أن تستمر في تنفيذ قرارتها حتى بعد تقديم دعوى الطعن[1].

3-طبيعة نشاط الإدارة، يرى أصحاب هذا الإتجاه و منهم الفقيه موريس هوريو بأنه نظرا لوظيفة الإدارة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و إشباع حاجات مواطنيها يفترض بذلك السرعة و الإستعجال دون عوائق أو تأخير[2]، إلا أن هذا المبدأ (الاثر الغير موقف للطعن)، يعطي كل السلطة للإدارة في إصدار قرارات قد تضر بمصلحة الأفراد، و بما أن هذه القرارات يترتب عنها إنشاء و تغيير في المراكز القانونية، فلهم كل الحق في مخاصمتها والمطالبة بوقف تنفيذها إستثناءا رغم وجود دعوى في الموضوع.

المطلب الثاني

جوازية وقف تنفيذ القرار الإداري

أخذ المشرع الجزائري بوقف تنفيذ القرار الإداري في العديد من القوانين المتعلقة بهذا و كمثال على ذلك نذكر المادة 13 من قانون نزع الملكية في الفقرة الأخيرة "يوقف تنفيذ قرار صريح بنزع الملكية للمنفعة العامة بمجرد تسجيل دعوى الإلغاء""[3]، ومن هنا نلاحظ أنه حذى بحذو كلا من المشرع المصري و الفرنسي، حيث أجاز على سبيل الإستثناء للقاضي أن يوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها من الأفراد، لذا لابد من إعطاء مفهوم لهذا النظام **(فرع أول)** و مبررات قيامه **(فرع ثاني)**.

1 محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية 2007 ص12

2 - المرجع سابق، ص21

3 القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية للمصلحة العمومية ج ر، عدد21 سنة 1991

الفرع الأول

مفهوم نظام الوقف القضائي لتنفيذ القرار الإداري

وقف تنفيذ القرار الإداري حسب بغض الفقهاء هو " سلطة أو صلاحية يستطيع بموجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيه بالإلغاء، إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى ، عند توفر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ"[1] و عرفه البعض الاخر" على انه إجراء استثنائي يعطي القاضي سلطة تقديرية لإصدار حكم وقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن به بالإلغاء، إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في لائحة الدعوى و توفرت الشروط اللازمة لوقف التنفيذ"[2] ، في مقابل ذلك عرفه اخرون ايضا بقولهم " هو إجراء تتخذه المحكمة للحيلولة دون وقوع نتائج لا يمكن ملاقاتها فيما بعد، ويتخذ صورة حكم قضائي له مبرراته التي تتمثل في الاستعجال والخشية من فوات الوقت، كما يرتكز على وجود أسباب جدية يستند إليها طالب وقف تنفيذ القرار الإداري[3].

من خلال هذه التعريفات يتبادر إلى أذهاننا الطبيعة الاستعجالية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، كما نلاحظ بأن جميع فقهاء القانون يؤكدون عليها وعلى وجوبية الطعن في القرار الإداري لفحص مشروعيته، بطبيعة الحال فإن هذا النظام يظهر جليا من خلال النصوص التشريعية المنظمة لصلاحيات و سير القضاء، وكون فرنسا السباقة لتجسيد فكرة القضاء المزدوج و العمل على تطويرها ذلك بجعل جهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي توكل لها مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الدولة و الجماعات المحلية و كذا

1 محمد احمد خورشيد المفرجي ، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بغداد ، العراق 1995 ، ص 20

2 ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الاداري الاردني (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة شمس المصرية 2009 ص 494.

3 محمد خلف حسين الجبوري ، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، 1979 ص 308.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، تسمى القضاء الإداري ومن اهم النصوص التي اعطت تعريفا لهذا النظام و حددت الإجراءات الواجب اتخاذها القانون المؤرخ في 1872/05/24، لا سيما المادة 24 منه [1] و المرسوم الصادر بتاريخ 1953/09/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية،

هذا و انتهج المشرع المصري نفس المسار الذي سار عليه قرينه الفرنسي ونص على نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون مجلس الدولة المادة 49 الفقرة الأولى منه و من القانون الصادر سنة 1948، خاصة المادة 48 منه والتي تنص كما يلي " لا يترتب على رفع طلب الإلغاء لدى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على ، أنه يجوز للمحكمة أن تامر بوقف تنفيذه[2]"

و فيما يخص موقف المشرع الجزائري، فقد اخذ بهذا النظام ايضا و فرضه في قوانينه و نلتمس ذلك في نص المادة 833 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الت تنص على ما يلي: " غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ، بناءا على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري"، كما ذكرنا سابقا هنالك أسباب ادت إلى فرضه و الأخذ به لدى معظم التشريعات.

الفرع الثاني

مبررات فرض نظام وقف تنفيذ القرار الإداري

إن بواعث و أسباب القواعد القانونية التي تفرض نظام وقف تنفيذ القرار الإداري و توضح الإجراءات الواجب إتباعها، و تحدد الشروط الواجب التقيد بها لقبول طلب وقف التنفيذ ، لم تأتي من العدم بل كرست وفق قواعد عامة أبرزها.

1 ART 24 « Le recoure devant le tribunal administratif n’pas d’effet suspensif , s’il m’en , et ordonné entements par le tribunal a titre exceptionnel.

2 ماخوذ عن محمد فؤاد عبد الياسط ، المرجع السابق ، ص 32.

1-طبيعة عمل الإدارة: نظرا للواقع الذي يفرض على الإدارة عدم توقفها من ممارسة نشاطاتها المنصبة حول تحقيق المنفعة العامة و المحافظة على النظام العام بأشكاله الثلاثة (الامن العمومي، الصحة العمومية و السكينة العامة) و كذا ضمان سيرورة المرافق العامة، تلجأ أحيانا إلى التمادي في إستغلال إمتيازات السلطة العامة بالتالي عدم إلتزامها بمبدأ المشروعية بمخالفة القانون واللوائح لتحقيق مصلحة معينة لمصلحتها على حساب الأفراد وأحيانا أخرى الإهمال و التكاسل و اللامبالاة التي يتصف بها أعوان الإدارة[1].

كما يكون عدم الإلتزام الإدارة بمبدأ المشروعية أيضا بسبب عدم دراسة موضوع القرار بشكل جيد و سوء تقدير، وكمثال على ذلك القرارات المتخذة لنزع الملكية في إطار تحقيق المنفعة العامة ، وأحيانا نجد ذلك في قرارات معاقبة الموظفين العمومين و فصلهم دون مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها قانونا بسبب المشاحنات الشخصية او احقاد بين الرئيس و مرؤوسه، مما يؤدي إلى مخاصمة القرار الإداري قضائيا من طرف الموظف و بالتالي المطالبة بتوقيفة و يبرز هذا النظام كونه الوسيلة الاكثر فاعلية و أهمية ، لاسيما إذا ماكان من نتائج التنفيذ مالا يمكن إصلاحه بأي مبلغ من المال كالاثار التاريخية و مايتسم به القضاء من تشدد في منح التعويض المالي و قصور هذا التعويض في كل الجميع الاحوال على الاضرار المستمرة او ازالتها بالكامل[2] و إستحداث هذا النظام من طرف مجلس الدولة الفرنسي بسبب لوضع حد لمثل هذه التصرفات الصادرة من طرف الادارة في" قضية Zimmerman بموجب قرار محتواه ان تنفيذ الإدارة لقراراتها إنما يكون على مسؤوليتها و عليها تحمل أخطاء التنفيذ غن طريق تعويض الأفراد عن أضرارها[3].

2-عمل القضاء: و تكمن في بطء الفصل في دعاوى الإلغاء ، امام جهات القضاء الإداري و تقدر الفترة الزمنية حسب الفقيه Gleizel التي تمر بين إيداع الدعوى و الفصل

1 محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 44

2 عيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2008، ص22 ،23

3 محمد فؤاد ، المرجع نفسه، ص 45-46

فيها بين سنتين أو ثلاثة تقريبا[1] مما ينجم عنه الإستمرار في تنفيذ القرار الإداري من طرف الجهة الإدارية المصدرة القرار وبالتالي يحدث جميع اثاره، وتصبح دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف الطاعن دون فائدة و الحكم الصادر غير مجد في شيء لا من ناحية إصلاح الضرر ولا في ردع المخالفين فالمتضرر من القرار الإداري لن يستفيد من حكم الإلغاء، هذا الأخير يكون له سوى أثر رمزي وقيمة معنوية لا أكثر[2] الامر الذي يترك المجال مفتوح امام بعض موظفي الإدارة لإصدار قرارات غير مشروعة لانه ترسخ في ذهنهم أن قراراتهم سوف يستكمل تنفيذها رغم مخاصماتها قضائيا من طرف المتضررين، وفي نفس السياق فالأستاذ عبد الغني بسيوني ابدى رأيه حول هذا الموضوع بقوله " ويحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل اثاره، إذا ما سارعت الإدارة إلى تنفيذ القرار الإداري دون إنتظار حكم القضاء في المنازعة"[3]

مما سبق تتجلى لنا أهمية و قيمة نظام وقف تنفيذ القرار الإداري على المستوى العملي ، ولماذا لجأت إليه معظم التشريعات و التشريع الجزائري كذلك، إذ يعد ضامنا حقيقيا لحقوق و مصالح أصحاب الشأن و الذين قد يتضرروا من القرار الإداري إذا تم تنفيذه و انتج أثاره ويعتبر بمثابة حاجز لمصدر الضرر في مهده ، فلا يجد أيا من المخاطبين بالقرار أو القاضي نفسه أمام أمر واقع تفرضه الإدارة، بغير إمكانية الرجوع عنه [4]، كما أن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء وقائي يجنب أضرارا قد لا يمكن تعويضها لإستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا وتظهر كذلك أهمية هذا النظام في التخفيف من الاثار السلبية المترتبة عن تطبيق مبدأ الأثر غير موقف للطعن بإلغاء القرار الإداري و ايضا معالجة

1 محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 47

2 أوفاريت بوعلام، وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2012 ، ص 22.

3 عبد الغني بسيوني عبد الله ، الحقوقية ، المرجع السابق ص 22

4 محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 51

الظاهر السلبية التي وجدها الفقه من خلال نقده لعمل الإدارة و القضاء في معالجة القرارات الادارية .

في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري أجاز على سبيل الإستثناء للقاضي أن يوقف تنفيذ القرارات الإداري المطعون فيها وفرض عليه شروط و إجراءات وجب التقيد بها و إتباعها، حيث سنتعرض إليها في المبحث الثاني نبين فيهما هذه الشروط و الإجراءات.

المبحث الثاني

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإداري بمثابة دعوى قضائية مثلها مثل الدعاوى الأخرى و التي تحكمها نفس الشروط والإجراءات ، لكنها تتضمن بعض الخصوصية و هذا بسبب طابعها الإستعجالي و مسايرتها لدعوى أخرى ألا وهي دعوى الإلغاء ومن هذا المنطلق نشير إلى هذه الشروط و المتمثلة في شروط موضوعية **(مطلب أول)** و أخرى شكلية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري

يمكن حصر هذه الشروط في شرطين اساسين أحدهما يعتمد على توقيف الضرر الذي يصعب تداركه مما يشترط الإستعجال **(فرع أول)**، أما الآخر فيعتمد على جدية الأسباب بإعتبار الشرط يعني المشروعية **(فرع ثاني)** فيشير الأول إلى الواقع ، أما الثاني فيشير إلى مدى تطبيق القانون و يجب أن يكونا متكاملين[1].

1- سهيل فليح حسن الحديثي، وقف تنفيذ القضاء الإداري في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستر 205/2014 ص 86

الفرع الاول

شرط الإستعجال

لم يعطي القانون الإداري ولا الفقه تعريفا دقيقا لهذا الشرط في مجال وقف تنفيذ القرار القرار الإداري فمجمل التعريفات عبارة عن إجتهادات فقهية و قضائية، حيث عرفه بعض الفقهاء أنه "الضرورة التي لا تحمل تأخرا، أو الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقاءه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى بعد تقصير المواعيد[1]،ويرى اخرون أن الإستعجال هو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لايمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في إتقائه الإلتجاء للقضاء العادي [2]، كما يعرفه البعض الاخر"الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق عند إتباع الإجراءات العادية للتقاضي[3].

هذا نتيجة لتوافر ظروف تشكل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه و إصلاحه[4] و تماشيا مع تم ذكره معظم التشريعات قد نصت على شرط الاستعجال نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر المشرع الفرنسي، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي في القرن التاسع عشر يشترط لقبول طلب الطاعن بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة ضرورة التوقي من ضرر يخشى وقوعه إذا ماتم تنفيذ هذا القرار، في هذا الإطار نرى أن المشرع الفرنسي أشار إلى وجوب وجود الضرر و الخطر كتعبير على الاستعجال[5]، أما المشرع المصري نص على هذا الشرط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للقضاء المصري و نجد منها مثلا "قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى

1 –معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1988 ص40 و 41

2 –عيساوي عبد القادر، مرجع سابق، ص98.

3 – امال يعيش تمام، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية بناءا علىامر استعجالي، بحث منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع 2006،ص321

4 –المرجع نفسه،ص321.

5 – سهيل فليح حسن الحديثي، مرجع سابق،ص 89.

التي أقامها المدعي للمطالبة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الثانوية العامة لعام 2003/2002، بسبب عدم إضافة درجة الإمتحان في المستوى الرفيع (مادة الجغرافيا) إلى المجموع الكلي لدرجات نجله، إذ قضت المحكمة بوقف تنفيذ هذا القرار نظرا لتوافر الاستعجال في الطلب لإن القرار المذكور متعلق بالمستقبل التعليمي لنجل الطاعن [1] وعلاوة على ذلك فالمشرع الجزائري نص على ضرورة توفر شرط الاستعجال للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و نلتمس ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وذلك قبل إستحداث المحاكم الإدارية و مجلس الدولة على أنه "من المستقر عليه فقها و قضاءا أن الأمر بتأجيل قرار إداري يعد إجراءا إستثنائيا ومن ثم كان معلقا على نشوب ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري موضوع طلب التأجيل المعني رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الإعتبار"[2].

و هنا تتبادر إلى اذهاننا أن المشرع الجزائري حذى حذو التشريعات الأخرى خاصة التي تم ذكرها سابقا كالمشرع الفرنسي و المصري، فقد ربط عنصر الاستعجال بالضرر الذي قد يلحق بصاحب الدعوى إذا لم يتم تداركه، كما ادرج هذا الشرط بالمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم و بالمادة 919 في فقرتها الأولى و التي تنص على مايلي" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...." من القانون نفسه الجديد وقد أشارأيضا المشرع الجزائري إلى الضرر ضمنيا بنص المادة 921 في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكرفي حالة صدور قرار التعدي، الإستيلاء و الغلق الإداري إذ يمكن لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

1 – الطعن رقم 2311 جلسة 2006/11/25 المنشور على موقع الدكتور عاطف سالم الإلكتروني www.atefsalem.com، تاريخ المشاهدة 2021/06/20.

2 – الغرفة الادارية، المحكمة العليا، قرار رقم 291–70 مؤرخ في 1982/07/10 قضية ف.ش ضد وزير الداخلية، المجلة القضائية عدد04، 1992 ص193.

هذا لأن هذه القرارات الصادرة ضد المعنيين في هذه الحالات قدتسبب لهم أضرارا مادية و معنوية كبيرة، بالإمكان إجتناب حدوثها عن طريق طلب وقف تنفيذها مؤقتا [1] وبغض النظر على ذكره فإنه لا يستوجب دائما لقيام شرط الاستعجال أن يكون تنفيذ القرار يؤدي إلى أضرارا كبيرة قد تصيب المدعي، بل يكفي أن يكون بعضها مادام يؤثر في المراكز القانونية للقرار الإداري، وهذا يعني ان الأضرار و الأخطار المترتبة على تنفيذ القرار الإداري تحوي درجة من الأهمية تكفي لتبرير الخشية من إحتمال تعذر تدارك نتائجها فيما لو قضي ببطلان القرار الإداري[2] .

هذا من جهة، من جهة أخرى و زيادة على وجوب وجود الضررالذي لا يمكن تداركه كشرط لحالة الاستعجال، و يلاحظ من إستقراء المادتين 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم و المادة 918 من القانون نفسه الجديد نرى المشرع الجزائري قد حث على عدم المساس بأصل الحق كشرط اساسي عند اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي و جاء فيهما على انه :

- ✓ بالنسبة للمادة 171 مكرر في حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي و للعضو الذي ينتدبه الأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك بإستثناء ماتعلق منه بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام دون المساس بأصل الحق .
- ✓ اما المادة 918 تنص على مايلي : يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق و يفصل أقرب الاجال

نستشف من خلال نص هاتين المادتين لقاضي الاستعجال كامل السلطة في الأمر بإتخاذ كافة التدابير ذات الطابع المؤقت لوقف تنفيذ القرار الإداري، إلا انه لايتعرض لموضوع النزاع و إلى كل ما يؤثر فيه أو يغير من حيثياته و اثاره القانونية، كما أكد مجلس

1 محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص279.

2 المرجع نفسه ، ص 272.

الدولة هذا الشرط في قرار له صادر بتاريخ 28فيفري 2000 "[1]حيث ان هذا المقرر لا يعد بمثابة تعد و لا إستلاء و لكن هو فعلا قرار إداري اضر بهم، فلهذا يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري ومنه التصدي للإثارة الفورية للقرار الإداري ، في إنتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع ، فإن المستأنف عليهم عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي و تفسيرا لذلك يتجلى لنا إعتبار مجلس الدولة في هذه الحالة طلب وقف تنفيذ قرار الوالي لا يهدف إلى يهدف إلأى الفصل في موضوع النزاع، بل الغرض منه إتخاذ إجراء مؤقت لا يمس بأصل الحق حت الفصل في الموضوع ودون التصرف في مدى مشروعية هذا المقرر من عدمه [2] و تماشيبا مع ما تم ذكره، فهناك شرط اساسي ثان لمطالبة المدعي بوقف تنفيذ القرار الإداري استقر عنده الفقه و القضاء معا و يتمثل في الجدية

الفرع الثاني

شرط الجدية

يعتبر شرط الجدية من الشروط الموضوعية الأساسية المقترنة مع شرط الإستعجال لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و قد فرض القضاء الإداري في معظم الدول هذا الشرط لا سيما القضاء الفرنسي من سير الإجراءات القضائية، حتى لا يتخذ الأفراد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري اداة لتعطيل نشاط الإدارة دون مبرر[3] ولذلك ينبغي على القاضي الإداري ان يبحث ما إذا كان الطعن في صحة القرار مؤسسا على أسباب موضوعية ومعنى الجدية "هي أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن ستند إلى

1 قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة بتاريخ 2000/02/28، قضية والي والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله و من معه، اشار اليه اث ملويا لحسن لحسن الشيخ ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة دارهومة ، الجزء الاول ، بوزريعة (الجزائر) سنة 2003، ص303.

2 أ.فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات بين إشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات،العدد 07، يناير 2009 ص 162.

3 بن عزة محمد الامين، وقف تنفيذ القرارات الادارية وفقا لاحكام القضاء الاداري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الخاج لخضر سنة2009 ص73

أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع " اذ تعتبر شرط يتصل بمحل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و يرتبط بالواقع وحكم القانون الذي يمثل جانب المشروعية في القرار الإداري[1].

كما عرفها الفقه المصري "" المقصود بالأسباب الجدية هو ضرورة إتصال طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بمبدأ المشروعية وهذا بأن يكون إدعاء طالب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية، و يكفي في ذلك أن يكون هناك إحتمال في احقية المدعي لما يطلب من حيث الموضوع و يستوي في ذلك أن يكون هذا الإحتمال محققا أو غير متحقق[2].

هذا و انتقد جانب من الفقه المصري طريقة البحث في ظاهر الأسباب الجدية، فهم يرو خطورة إتجاه القضاء في تقدير الاسباب الجدية بطريقة موضوعية و التي تتجلى في مدى التطابق بين الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري و تلك الصادرة في الموضوع، بحكم تأثيرها في إتجاه المحكمة، لذا فهم يقترحون حلا لهذه المشكلة من خلال إسناد الفصل في طلبات وقف التنفيذ إلى قاض فرد و لابأس أن يكون أحد أعضاء المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع[3].

كما أشرنا في السابق ان معظم التشريعات لم تنص صراحة على هذا الشرط في نصوصها القانونية و لم تعطي تعريفا فقهيا او قانونيا دقيقا له و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري و هذا ما نلاحظه عند إستقرائنا لنص المادتين 170 و 283 الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى و الجديد و ترك ذلك للإجتهادات القضائية

1 عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في تحقيق التوازن المطلوب في الادارية و الافراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص76

2 عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، القرار الإداري بين ضرورات التنفيذ ومقتضيات وقف التنفيذ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية اليمن، جامعة عدن 2000 ص 70

3 عبد المحسن سيد ريان، اورده على يوسف محمد العلوان، نفاذ القرارات الادارية و سريانها بحق الافراد في الاردن (دراسة مقارنة)، اطروحة دوكتراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان ،الاردن 2005 ص 198،199

و الفقهية و كمثال على ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28[1] و الذي قضى بما يلي : و مادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة و أن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع و لا يمس بأصل الحق.

ويلاحظ هنا في هذا الشرط مساس بالموضوع ، لا يجوز لقضاء الإستعجال الفصل فيه[2] .

و بذلك يعتبر القضاء الإداري الركيزة الأساسية لوضع شرط الجدية لهذا فإن رقابة القاضي الإداري للقرارات الإدارية منباب فحص مشرورعيتها أو تفسيرها أو وقف تنفيذها هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة في كلتا الحالات للتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا و روحا[3], و مما لا شك فيه أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كما تقيده شروط موضوعية وجب الإلتزام بها يرتبط كذلك بشروط أخرى.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري

حتى يتسنى للأفراد قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري المفترض فيه تسبيب ضرارا لا يمكن تجنبه و مبني على أسباب واقعية ليست واهية كما أشرنا سابقا يقتضي على وجه الإلزام إلى إقتران هذا الطلب مع دعوى الإلغاء **(فرع أول)** نظرا لإرتباطهما الوثيق ببعضها البعض، لأنه إذا لم تكن دعوى إلغاء مرفوعة من طرف المدعي ضد القرار الإداري فلا سبيل من إلى اللجوء لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث ان دعوى الإلغاء تتمحور حول الموضوع ، في حين الطلب لا يمس اصل الحق ويعتبر إجراءا مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى وهذا لربح الوقت**(فرع ثاني)**.

---

1 – آث موليا لحسين بن شيخ، الجزء الثاني، اشار الى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة بتاريخ 1999/06/28، قضية والي ولاية سعيدة ضد(ب.ع) ومعه، قرار غير منشور ص77.

2 فائزة جروني ، المرجع السابق، ص 165

3 اث ملويا لحسين بن شيخ، مرجع سابق، الجزء الثاني، اشار الى قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة بتاريخ 1999/06/28، قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومعه قرار منشورص77

الفرع الاول

إقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء

إن طلب وقف التنفيذ بمثابة الركيزة الأساسية التي يتكئ عليها صاحب المصلحة في مخاصمة القرار الإداري أو المدعي، إلا أنه لا يكمنه تقديم هذا الطلب دون وجود دعوى في الموضوع، و نجد ان المشرع الفرنسي و المصري نص صراحة على تقديم الطلب في وقت واحد مع دعوى الإلغاء، فلا يمكن للقاضي الإداري الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد رفع دعوى الإلغاء، لكن المشرع الفرنسي لم يفرض تقديم الطلب مع الدعوى الرئيسية بنفس العريضة، فقد تحالف مع ما سار عليه القضاء الفرنسي، الذي تطرق إليه في معظم قرارات مجلس الدولة ونذكر واحد منها " وفقا للقواعد العامة، فإن المدعي يستطيع أن يستكمل عريضة دعواه خلال المهلة القانونية المحددة لتقديم الدعوى بطلب يرمي إلى الحصول على وقف التنفيذ"[1].

أما فيما يخص المشرع المصري فرض تقديم طلب وقف التنفيذ مع عريضة الدعوى في الموضوع، بمعنى أن يكونا في عريضة واحدة ويدخل تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا إذا كانا مستقلان عن بعضهما عكس المشرع الفرنسي ، و هو ما اكدته المحكمة العليا في حكم لها و القاضي ب: من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إقترانه بطلب إلغائه و إلا غدا غير مقبول شكلا " و هذا يتحقق على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى إعدام القرار و تجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى لأنه بذاته جوهر الإلغاء طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري إتخذ نفس الطريق الذي سار عليه المشرع الفرنسي و المصري فيما يتعلق بتزامن طلب وقف التنفيذ مع وقت رفع دعوى الإلغاء، إلا في استقلالهما

1M.TOURDIAS, le sursis a exécution des décisions administratifs, op.cit. p 21.

2 محمد علي راتب، قضاء الامور المستعجلة، قضاء الامور المستعجلة، عالم الكتب للطباعة، الطبعة الخامسة 1969 ص 35.

عن بعض اخذ بإجتهادات القضاء الفرنسي بعدم إشتراط وجودها مع العريضة الرئيسية عملا باحكام المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 والتي تنص على كما يلي " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض اثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع "[1].

و كاستثناء يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري دون شرط إقترانه مع دعوى الإلغاء وهذا في حالة رفع المعني تظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة القرار إبتداءا بنص المادة 830 الفقرة الخامسة منها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] ، وهنا تخضع لحالة رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع دون تعليقها بحالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال[3] وفي مقابل ذلك كرست المادة 834 من نفس القانون المذكور انفا في فقرتها الأولى إستقلالية دعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، دون الإخلال بشرط إقترانها مع دعوى الموضوع، إذ، يجب رفع طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال بعريضة مستقلة وتكون مرفقة بنسخة من عريضة، هذا عملا أيضا بأحكام المادة 926 المذكورة اعلاه من نفس القانون .

جدير بالملاحظة بأن شرط تزامن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مع دعوى الإلغاء إذا كان مطلوبا أمام المحاكم الإدارية فهو ايضا مطلوب أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 910" تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من833 إلى 837 اعلاه، أمام مجلس الدولة" من القانون 09/08 ، أي نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية تتبع أمام مجلس الدولة، مع الإشارة أن المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى لم ينص على تقديم العريضة، بل ذكر المشرع فيها "طلب صريح".

1 - أنظر المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09

2 تنص المادة 830 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 على ما يلي"يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل و يرفق بالعريضة"

3 خيرة هلالبي، الاستعجال في المادة الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه، قسم الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 فرع جامعة الاغواط سنة 2014 ص 94.

الفرع الثاني

لزوم رفع دعوى الإلغاء

إن هذا الشرط يشمل جميع حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة في القانون سواءا أمام قاضي الموضوع أو حالات القضاء الإستعجالي و كأن الأصل لقبول طلب وقف التنفيذ وجوب رفع دعوى إلغاء قائمة و متعلقة بالقرار محل وقف التنفيذ[1] هذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 834 تنص على" لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه بامادة 830 أعلاه"، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و اشارت كذلك إلى لزوم رفع دعوى في الموضوع كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ المادة 919 من نفس القانون، عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالنسبة لقضاء الإستعجال وعلى هذا الاساس ومما لا شك فيه فهذا الشرط مسلم به كون دعوى والتنفيذ نابعة من إلغاء القرار الإداري، و على المستوى الإجرائي جاء في إحدى قرارات المحكمة عن غرفتها الإدارية مايلي من المستقر عليه قضاءا أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع ، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا إرتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة بالموضوع[2].

من هذا الجانب نلاحظ بأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أعطى للإجتهادات القضائية نصيب في محتوى المواد المتعلقة بهذا المجال، فمن غير المقبول و المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري و قبول طلب المدعي ما لم يتنازع في عدم مشروعية القرار أمام ثضاء الموضوع وقد أقر قضاء المحكمة

---

1 سعودي الزهرة، زرقين سهيلة، وقف تنفيذ القرارت الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ص51

2 الغرفة الادارية ، المحكمة العليا ، قرار رقم 72400 المؤرخ في 2021/06/16، المجلة القضائية، عدد 01 1993 ص131، 132.

العليا المبدأ بشكل عام[1]، وبطبيعة الحال عندما تكون دعوى الموضوع التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي يقدم الطاعن ما يثبت به أنه شرع في إجراءات رفع الدعوى وبسياق أخر ما يثبت التظلم[2] و إضافة لما تم ذكره سابقا بنص المادة 919 تتضح لنا وجوبية رفع دعوى الإلغاء أمام قاضي الموضوع من طرف الطاعن قبل تقديم طلب وقف التنفيذ، شريطة أن تكون مستوفية لجميع الشروط الشكلية ، لاسيما فيما يتعلق بإحترام المواعيد تحت طائلة عدم قبول دعوى وقف التنفيذ شكلا من طرف قاضي الإستعجال بإعتبار أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو بطبيعته إجراء مؤقت معلق على الحكم في موضوع الدعوى[3] ناهيك على أن تكون مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية صاحبة الإختصاص أي نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الإستعجالية[4].

بعد تعرضنا للشروط الواجب إحترامها و المفروضة على اصحاب الصفة و المصلحة في مخاصمة القرار الإداري لقبول طلبهم بغرض بداية النظر ثم الفصل فيه من طرف القضاء المختص، حيث تمر عملية الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى غاية إصدار الحكم.

المبحث الثالث

قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري لابد أن يتم الفصل في اقل وقت ممكن حتى لا تضيع حقوق الأفراد ولا تقيد حرياتهم و لكي تحترم هذه الحقوق ولا تنتهك الحريات اوجد

1 شفيقة بن كيرة، وقف تنفيذ القرارت الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية/ العدد 18 جوان 2014، جامعة سطيف 02، ص359.

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 154.

3 سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص374.

4 عبد العالي حاجة وامال يعيش، قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة المنتدى القانوني، افريل 2009 ص136 و 137 .

المشرع قضاء خاص إستثناءا على القاعدة العامة للفصل في المنازعات الإدارية تحكمه إجراءات خاصة **(مطلب أول)**، يصدر بموجبها حكم أو أمر قضائي لمدة مؤقتة(مطلب ثاني)

المطلب الأول:

الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

نوضح جميع الإجراءات المتبعة للفصل في طلب وقف التنفيذ من حيث الآجال و المواعيد و كيفية الفصل فيه**(فرع أول)**، أضافة إلى ذلك حالات الإستعجال القصوى و طريقة تعامل القضاء معها.

الفرع الأول

وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع

وفقا لنص المواد 800 و 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فإن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تختص به المحاكم الإدارية كدرجة أولى و الذي يكون مستقل شريطة تزامنه مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، ويختص كدرجة ثانية أو في حالة مخاصمة قرارات إدارية صادرة من طرف الإدارات و الهيئات المركزية مجلس الدولة عملا بأحكام المواد 911 و 912 من القانون السالف الذكر [1] و نظرا للخاصية التنفيذية التي يتمتع بها القرار الإداري حين صدوره.

إستنادا على مبدأ الأثر الغير موقف للطعن ، فإن المشرع الجزائري قد أوجب السرعة في الفصل في دعوى وقف التنفيذ و تخفيف الإجراءات المتبعة من حيث المواعيد والاجال القانونية الممنوحة للإدارة صاحبة القرار من أجل تقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب و هذا لعدم الإخلال بحق الدفاع المكفول دستوريا، كما قلص في آجال التحقيق ودراسة الطلب وصدور الحكم وكذا آجال التبليغ به و للقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد الوقت للإدارة من أجل تقديم ملاحظاتها.

1 أنظر المادتين 911 و 912 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

علاوة على ذلك فإنه في حال تبين له انه من الضروري تأجيل جلسة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بسبب ظروف حال معينة لإتاحة الفرصة أمام أحد الأطراف قصد إعداد ردهم على مذكرة قدمها الطرف الاخر فدواعي سرعة الإجراءات لاتمنعه من ذلك[1] بما أنه لا يمكن التفريق بين شروط وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع و الإستعجال فقد استقر المشرع على أن نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى الموضوع توكل لها مهمة النظر و الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري خلافا لما كان ساري في الامررقم 154/66 المتضمن القانون الملغى حيث كانت مهمة النظر في طلب وقف التنفيذ لقاضي فرد وهو رئيس المجلس القضائي بينما يتم الفصل في الدعوى الموضوعية بتشكيلة جماعية تضم أعضاء الغرفة الإدارية[2] التي أشار إليها بالمواد 836 و 917 من القانون رقم 09/08[3]، حيث تنص المدة 836 الفقرة الأولى "في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب" والمادة 917" يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع"

الأمر أيضا الذي جعل المشرع الجزائري يولي مهمة النظر و الفصل في دعوى الإستعجال لقضاة الموضوع إستنادا للإجتهادات القضائية الواردة في قرارات المحكمة العليا – الغرفة الإدارية و كمثال على ذلك قرارها رقم 66014 المؤرخ في 1991/03/10[4] في قضية و التي ورد فيه شرط الاستعجال و الذي فصل فيه قاضي الموضوع.

1 محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ص684 و685

2 عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني ، الطبعة الاولى ، جسور الجزائر 2013 ص243.

3 - أنظر المواد 836-917من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09.

4 الذي جاء فيه " مادام انه يستخلص من وقائع القضية ان القرار المتخذ من طرف بلدية عين الملح المتعلق ببيع الحمام بالمزاد العلني في حال ما نفذ يشكل وضعية لا يمكن التراجع عنها بالنسبة للطاعن و بفصلها كما فعلت فان الجهة القضائية للدرجة الاولى خالفت قواعد اختصاص القاضي الاستعجالي و يجب الغاؤها"

الفرع الثاني

حالات الإستعجال القصوى

لقد حدد المشرع الجزائري حالات الإستعجال القصوى على سبيل الحصر بنص المواد 919، 920 و 921 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 الإجراءات الواجب إتباعها إقتداءا بالقانون الفرنسي، لا سيما المرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22 الذي يبين كيفية تطبيق القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 2000/06/30 المعدل و المتمم و المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية لقانون القضاء الفرنسي، وتمت الاشارة إلى الإجراءات السالفة الذكر في المواد 923 إلى غاية 935 من القانون 09/08.

حيث نصت المادة923 على ما يلي" يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية و شفوية و المبين فيها مضمون العريضة و إلزامية إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع إلى التبليغ بالامر الإستعجالي وكيفية صدوره ضف الى ذلك محتواه ، وكذا الاثار المترتبة عليه حين تبليغه، كما أعطى المشرع لقاضي الإستعجال السلطة التقديرية في هذه الحالات تقرير تنفيذه فور صدوره و هذ وفق ماهو وارد بالفقرة الثانية من نص المادة 935 " غير انه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره " اي حكم وقف تنفيذ القرار الإداري و في مقابل ذلك يمكنه رفض طلب وقف التنفيذ عملا بأحكام المادة 924 في حالة :

- عدم توفر الإستعجال الطلب، أي الطلب غير مؤسس.
- عيب عدم الإختصاص في الفصل في الطلب[1].

1 و هذا ماجاء بالمادة 522-3 من القانون رقم 2000-597 المتضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي :
« Lorsque la demande ne présente pas un caractère d'urgence, ou l'lorsqu'il apparait manifeste, ou vu de la demande que celle » .

من الضروري أن نؤكد على أن حالات الإستعجال التي تم ذكرها سابقا و النص عليها في القانون 09/08 خاصة المادة 921 منه و تم ذكرها في الفقرة الثانية كالاتي " و في حالة التعدي، او الإستلاء، او الغلق الإداري يمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه" ،هذه الاخيرة تنصب في معظمها حول عدم مشرعية القرار الإداري أو بالأحرى القرار الذي قد يتحول إلى أعمال مادية يترتب عنها أضرار للغير من الصعب تداركها ، ومن الممكن أن يكون هذا العمل تعدي على ملكية عقارية بحجة نزع الملكية في إطار المنفعة العامة دون إحترام المبادئ العامة و القواعد المحددة لها في القانون أو بإصدار قرار يتضمن غلق إداري غير مشروع لمحل تجاري...إلخ من الأعمال المادية التي تعتبر تعديا على حقوق الغير.

أولا حالة التعدي : نجدها على سبيل المثال لا الحصر في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1966/03/25 و الذي ينص على " انه عندما تنفذ الإدارة قرارا إداريا غير مشروعا يمس بالملكية العقارية فإنها بذلك ترتكب إعتداءا ماديا[1].

ثانيا حالة الإستيلاء : وهي الحالة الثانية من حالات الإستعجال الفوري المنصوص عليها بالمادة 921 المذكورة أعلاه ووردت عدة تعريفات من خلال الإجتهاد القضائي الفرنسي نشير إلى واحدة منها " كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص ، في ظروف لا يكون الإعتداء فعلا من أفعال التعدي" [2] كما عرفها الفقيه ANDRE DELAIBADENE " مسك الإدارة ملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة و دائمة"[3] وحتى تتحقق هذه الحالة لابد من توفر شرطين أساسين :

1 بن عبد الله و حسام الدين داودي ، وقف تنفيذ القرار الاداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع 2009 ص 368.

2 سعودي زهرة ، زرقين سهيلة ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف سنة 2020/2019 المسيلة ص 66.

3 بن عبد الله عادل و حسام الدين داودي ، المرجع نفسه ، ص 570.

- وجود تجريد كلي من الملكية (العقارات و المنقولات)
- عدم مشروعية قرار الإستيلاء إذا صدر بأمر شفوي و صدوره من سلطة غير مختصة.

ثالثا حالة الغلق الإداري : هو ذلك الإجراء الذي تتخذه الإدارة المختصة تستعمل فيها سلطاتها في إطار صلاحياتها المخولة لها لغلق محل ذو إستعمال تجاري أو مهني ووقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة [1]، ناهيك على ذلك فهو عمل يتحذ شكل قرار إداري عن طريق تسليط عقوبة أو جزاء إداري و كمثال على ذلك الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ،المادة 75 منه الفقرة الاولى" يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتحذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما ....." من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع اجاز لوزير التجارة بغلق محل تجاري قدر بانه قد خالف قواعد نزاهة الممارسات التجاري.

الجدير بالذكر أن المشرع أعطى أهمية كبرى لهذه الحالات و خصص لها فصل سماه الاستعجال الفوري بهدف إخضاعها لرقابة القاضي الإداري و الحد من التعسف المفرط في إستعمال السلطة و بالتالي هضم حقوق الأفراد و التعدي على حرياتهم المكفولة قانونا.

إنطلاقا مما سلف، عند إستنفاذ جميع الإجراءات الواجب اتباعها و السير عليها من طرف المخاصمين للقرار الإداري و طلب توقيفه بناءا على الشروط الذكورة أعلاه هذا من جهة و من جهة أخرى ايضا استكمال قضاء الإستعجال جميع تدابير النظر و الفصل في طلب وقف التنفيذ لابد من صدور حكم قضائي على جميع أطراف الخصومة مطالبين بتنفيذه سواءا الطاعن و الإدارة وفي هذا السياق سنوضح الحكم و طبيعته القانونية مع حجيته خاصة بالنسبة للادارة و مدى إلتزامها بتنفيذه وكذا حق الطعن في هذا الحكم.

1 بلعيد البشير ، القضاء المستعجل في الامور الإدارية ، مطابع عمار قرطبي ، سنة 1993 ، ص 177.

المطلب الثاني

الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

من خلال كامل مجريات عملية البث في طلب وقف القرار الإداري أمام القاضي الإستعجالي مما يستوجب صدور نتائج قضائية نهائية لكن تبقى مرهونة بالبث في دعوى الموضوع **(فرع أول)**، وكذا مدى قابلية الطعن فيه أمام الدرجة الثانية (فرع ثاني).

الفرع الأول

طبيعة الحكم ومدى إلزامية تنفيذه من طرف الإدارة

إن الحكم القضائي أو الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن القضاء المختص يعتبر حكم مؤقت و قطعي الغرض منه الحصول على حماية وقتية حتى الفصل في دعوى الإلغاء[1] نظرا للأسبات التالية نجد أن:

- حكم وقف تنفيذ القرار الإداري لا يقيد محكمة الموضوع عند النظر بدعوى الإلغاء إما بنقضها أو قبولها[2].
- إلزامية الإدارة تنفيذ القرار (الحكم) بوقف التنفيذ فإذا قامت بتنفيذ القرار الصادر من طرفها، أي إمتناعها عن تنفيذ الحكم يعتبر القرار الإداري المنفذ غير مشروع يلزمها التعويض، و عدم مشروعية القرار الإداري يعد صورة من صور الخطأ الجسيم الموجب للمسؤولية على الإدارة[3].
- حكم وقف تنفيذ القرار الإداري الغرض منه حماية المراكز القانونية للأفراد و حقوقهم.

---

1 عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية ضد الادارة العامة ، دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر2009 ص 97.

2 قرار محكمة القضاء الاداري المرقم 1990/140 المؤرخ في 1990/10/12 غير منشور ، اشار اليه الدكتور صعيب ناجي عبود ، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري مكتبة الصنهوري ، بغداد 2010ص 140

3 سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر، مصر سنة 1957 ، ص 315

- أصل النزاع يبقى دائما من إختصاص قاضي الموضوع الذي يملك سلطة الفصل النهائي و بصفة دائمة للمنازعة الموضوعية بغض النظر عن الإجراء المتخذ الدعوى المستعجلة[1] دون المساس بأصل الحق.

فضلا على ذلك فإن قطعية حكم او أمر وقف تنفيذ القرار الإداري تتمثل في حيازته على الشيء المقضي فيه و ذلك حين الفصل في نزاع قائم بصورة كلية أو جزئية ، بمعنى إستنفاذه لجميع إجراءات و أشكال فض النزاع القائم بحكم نهائي، و قد أقر ذلك مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته إلى قطعية الحكم الصادر بوقف التنفيذ و مثال على ذلك القرار القاضي بـ "إن حكم وقف التنفيذ الصادر في قرار إداري هو حكم قطعي "[2].

كما حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لقطعية حكم وقف التنفيذ في حالة الإستعجال القصوى و التي أشرنا إليها سابقا، ويتجسد ذلك بنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمعنى أن الأمر أو الحكم قطعي و يعتبر ايضا مؤقتا لأنه كأي حكم قضائي صادر ينتج اثارا تطبق إلا على المستقبل و يبقى هذا الأمر مستمرا إلى أن يتم الفصل في دعوى الموضوع[3] ، إذ يعتبر حكم وقف التنفيذ وقتي إلا أنه من الناحية العملية و في بعض الأحيان يضع المتقاضي في موضع نهائي يكون فيها تنفيذ الحكم يؤدي إلى زوال المصلحة المبتغاة من دعوى الإلغاء نفسها و قد ادرج القضاء ذلك في بعض الاحكام و نذكر على سبيل المثال حكم وقف تنفيذ منع طالب من دخول الإمتحان

1 خراز محمد الصالح بن احمد ، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الاداري في النظام القضائي الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002/2001 ص 98

2 اشار اليه سعود عبد الله منور العلوان ، وقف تنفيذ القرار الاداري الطعين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الفقهية و القانونية في جامعة ال البيت الاردنية ،2000 ، ص 113.

3 محمود سامي جمال الدين ، الدعوى الادارية و الاجراءات امام القضاء الاداري، الكتاب الاول ، دعاوى الالغاء، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1991 ص 381.

بمجرد تنفيذ الحكم تنتهي الخصومة في دعوى الإلغاء إذ تصبح دون موضوع[1] وفي واقع الأمر نجد ان اثر الحكم ينتهي بالفصل في دعوى الموضوع.

و بالتالي يمحى القرار الإداري و باثر رجعي من تاريخ صدوره[2] الشيء الذي يؤدي الى زوال الحكم بوقف التنفيذ، أما في حالة العكس صدوره برفض دعوى الالغاء فانه ايضا يزول اثره و يصبح القرار نافذا حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعي [3]كما يتجلى لنا الطبيعة المؤقتة من خلال قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية و الذي ينص على ما يلي : إن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري يرمي إلى شل اثار القرار المتنازع عليه **مؤقتا** بالنسبة للمستقبل و الحفاظ على الوضع الراهن كما هو عليه لحين الفصل في طلب الإلغاء بينما ينبثق على الحكم بالإلغاء تعديل المراكز القانونية التي نشأت على إثر القرار الملغى[4] وفيما يتعلق بإجراءات واجال تبليغ الأمر الإستعجالي الصادر بالقبول أو بالرفض للأطراف المتنازعة (الطاعن ، الإدارة)، فيكون في اقرب الاجال الممكنة و بكل الوسائل طبقا لاحكام المادة 934 من القانون رقم 09/08 " يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي ، و عند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل و في أقرب الاجال " و بطبيعة الحال لابد من ان يرتب الحكم الصادر اثارا من تاريخ و ساعة تبليغه[5].

بالنسبة **لمدى إلزامية الإدارة تنفيذ الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري :**

فمن الملاحظ أن الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ، واجبة التنفيذ من طرف أجهزة الدولة وهذا تطبيقا لاحكام المادة 178 من دستور 2020 "كل اجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ احكام القضاء ، ونستنبط من هذه المادة أن المؤسس الدستوري ألزم جميع المؤسسات و الهيئات العمومية

1 عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص98

2 محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 1094.

3 عبد الغني بسيوني، المرجع السابق ، ص 250-251.

4 الطعن رقم 5421 جلسة يوم 2002/02/22 منشور بموقع الدكتور عاطف سالم الالكتروني www.atefsaler.com سنة 2014.

5 انظر المادة 857 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08.

بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية عادية كانت أو إدارية سواءا صدرت في حق الافراد أو الإدارة.

ففي حالة عدم تنفيذها من طرف هذه الاخيرة تسلط عليها عقوبة الغرامة التهديدية[1]، خاصة احكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية و التي تصطدم بالتراخي من طرف الإدارة، ومما يترتب عنه دفع تعويضات لاصحاب الشأن المتضررين جراء التاخر عن تنفيذها، وبالتالي إثقال كاهل الخزينة العمومية الذي يؤدي إلى هدر المال العام، في هذا الإطار فرض المشرع الغرامة التهديدية ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأوامر القضائية و هذا بهدف الضغط عليها ، حيث يمكن إعتبارها تدبير قسري يسعى إلى التغلب على مقاومة الإدارة و إمتناعها[2] ، ولوضع حد لتماطل الإدارة التي ينجم عنه تعثر وضياع مصالح المواطنين و حقوقهم، لكن في غالب الأحيان و على المستوى العملي فالغرامة التهديدية لا تفي بالغرض المطلوب بحكم الخزينة العمومية هي من تقوم بدفعها.

وإستنادا لما سبق لا يختلف إثنان حول خضوع الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري للطعن شأنه شأن جميع الحكام القضائية وهو حق مكفول و مضمون دستوريا لجميع الأطراف المتقاضين.

الفرع الثاني

الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

تذكيرا لما سبق ، التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع هي التي بدورها تنظر و تفصل في طلب وقف التنفيذ في حالة الإستعجال وعليه فإن الحكم الصادر قد يتعرض للطعن من الطرف المتضرر من طرف أطراف الخصومة تماشيا مع ما تم ذكره فقد فرق المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين الأوامر الإستعجالية من حيث قابليتها

1 انظر المادتين 980 و 981 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08.

2 سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الادارية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2021 ، ص 89.

للطعن فيها ، إذ نص صراحة على عدم قابلية البعض و على التي يجوز الطعن فيها و سكت عن البعض، و تفسيرا لذلك و عند إستقراء المادة[1] 936 من القانون المذكور انفا نلاحظ أن الأوامر الصادرة في إطار تطبيق أحكام المواد 919، 921 و 922 اوامر غير قابلة للطعن بطرقه العادية و الغير العادية و هذا ما أقره مجلس الدولة في قضية بلدية ضد شركة ذات مسؤولية محدودة في قراره التالي " انه تطبيقا لاحكام المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن المسائل المتعلقة بالاستعجال في أمور وقف التنفيذ غير قابلة لأي طعن من الطعون"[2]، هذا من جهة.

من جهة أخرى فقد أجاز المشرع الطعن في اوامر الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري بالمادة937[3] من نفس القانون وتتعلق بتطبيق المادة 920 والتي تكون فيها الدعوى الاستعجالية الرامية إلى حماية الحريات الأساسية و يكون الحكم الصادر في هذه الحالة قابل للطعن بالإستئناف امام مجلس الدولة، حيث يفصل مجلس الدولة فيه في أجل 48 ساعة ، إذ و لأول مرة حدد المشرع اقصر مدة للنظر و الفصل في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية هذا بسبب حساسية موضوع احترام وحماية إنتهاك الحريات الاساسية للأفراد و المحافظة عليها و التي تعد جميع دساتير الجمهورية ضامنة لها و اعطتها نصيبا كبيرا من الاهمية لما لها من صدى قوي و إهتمام كبير من الهيئات الحقوقية العالمية.

لا مناص من القول أن المشرع نص على طريق واحد للطعن في امر وقف تنفيذ القرار الإداري، ألا و هو الاستئناف و بالتالي عدم جوازية الطرق الاخرى سواءا العادية المعارضة و الغير عادية كالطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر و ايضا إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

1 انظر المادة 936 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08

2 قرار رقم 232 الصادر بتاريخ 2010/07/14 استعجالي

3 حيث تنص على مايلي "تخضع الاوامر طبقا لاحكام المادة 920 اعلاه ، للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما التالية للتبليغ الرسمي او التبليغ "

خلاصة الفصل

أن القرارات الإدارية تخضع لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن والذي يعني عدم جواز توقيف تنفيذها عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يوقف تنفيذها أثناء مدة الفصل فيها لاعتبارات عملية وفنية وضرورات تمليها المصلحة العامة ولمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سير المرفق بانتظام واضطراد، لكن الاخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد وصعوبة إرجاع الأوضاع كما كانت عليه من قبل لو تم إلغاء القرار الإداري من طرف القضاء وتبين أنه غير مشروع.

لذا فإنه واستثناء يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري تجنبا للمساس بحقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الموقف للطعن كاستثناء على المبدأ غير الموقف للطعن، وذلك إما بتقرير القانون على وقف التنفيذ، أو إعطاء النص القانوني للقاضي المختص سلطة تقرير وقف التنفيذ، ولا شك أن في ذلك حلا لمنع تعسف الإدارة ومنعها من أن تتبين من قرارها الذي ستصدره، ويمنعها من التسرع في إصداره، كما أن طول فترة تكريس المشرع الجزائري لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الفصل لن تشكل مشكلة بما أن القرار الإداري المطعون فيه موقف مؤقتا إلى غاية الفصل فيه.

لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ورغم نصه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نظام الوقف، حيث يعتبر هذا القانون قانون إجرائي ونص عام يطبق على المنازعات الإدارية، إلا أنه ينبغي النص عليه وتبنيه بشكل واضح في معظم قوانين القانون الإداري كقانون الولاية والبلدية والبيئة وغيرها، كما يجب إصدار تنظيم خاص بنظام الوقف يبين ويشرح فيه إجراءات وشروط الوقف دون الاكتفاء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحتاج نصوصه للشرح أكثر خاصة للأفراد الذين يتنازعون ضد الإدارة.

خاتمة

الخاتـمة

من خلال الدراسة فإن مفهوم ومدلول عملية تنفيذ تختلف في عدة نواحي، فيما يخص تنفيذ القرارات الإدارية فإنها مرحلة لاحقة لوجود القرار الإداري، وتمثل عمل مادي ينحصر في قيام الإدارة بترجمة قرارتها في واقع عملي ومثالا على ذلك كما رأينا عند إصدار الإدارة قرار بنقل موظف إلى مكان ما يتم تنفيذه بعزل الموظف لمنصبه وقت صدور القرار والتوجه إلى الموقع الذي تقرر بنقله إليه، وقبل إتمام ذلك فلا وجود للتنفيذ حتى وان أصبح القرار نافذ بتبليغه للمخاطب به، فهنا يختلف القرار الإداري عن نفاذه لأن النفاذ يتمحور حول عملية قانونية تتم بموجب الإصدار والشهر (النشر او التبليغ) ، أما التنفيذ هو العملية التي تأتي بعد النفاذ و وضع القرار حيز التطبيق فعليا.

كما تلتزم الإدارة والأفراد في مرحلة تنفيذ القرارات الإدارية بعدما تصبح نافذة والتقيد بالآثار المترتبة عنه من حقوق و التزامات، إلا أنه في حالة امتناع و تعذر الأفراد عن التنفيذ تلجأ الإدارة لامتيازات مخولة لها قانونا تتمثل في التنفيذ الجبري واستعمال عقوبات إدارية مع مراعاة المصلحة العامة، و أيضا تلجأ إلى استخدام القوة أو فرض جزاءات إدارية مالية وغير مالية، وكآخر درجة للقضاء الإداري وهنا تكون الإدارة في مركز مدعى عليه ويقع عبئ الإثبات على المدعى وذلك بالنظر إلى افتراض قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية.

تستطيع الإدارة اللجوء لطريق غير عادي لتنفيذ قراراتها الإدارية وهي اللجوء إلى السلطة القضائية لتنفيذ قراراتها، وذلك باستعمال وسائل تتمثل في رفع دعوى أمام القضاء العادي لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لها حق التقاضي كما بينته المادة 49 من القانون المدني الجزائري، حيث تلجأ إلى الدعوى الجنائية التي تعتبر كوسيلة لتنفيذ القرارت الإدارية، هذا طبقا للنصوص القانونية المنضمة للعديد من المجالات ، للمطالبة بتوقيع عقوبات جنائية ضد المتخلفين عن تنفيذ القرارات الإدارية، ونجد ذلك عدة أحكام جزائية صدرت في هذا الشأن.

و استثناءا عن الأصل فإن للإدارة و الأفراد أو كل مخاطب بالقرار الإداري محل التنفيذ الحق في السعي لتوقيف القرار الإداري الذي يسبب ضرر له، فبالنسبة للإدارة مصدرة القرار الحق في توقيف القرار الإداري الذي أصدرته ضمنيا أو صراحة إذا كان نتيجة سوء تقدير منها أو معيب بعدم المشروعية تجنبا لتبعاته الغير مرغوب فيها، أما بالنسبة للمخاطبين به فلهم الحق في مخاصمته وذلك بإتباع إجراءات قضائية تتمثل في رفع دعوى الإلغاء و كذا طلب وقف تنفيذه أمام الجهة الفضائية الإدارية المختصة إقليميا في حال ما إذا كان تنفيذه يسبب أضرار لهم.

إن المتابعة المستمرة لخطوات تنفيذ القرار الإداري تساعد على اكتشاف الصعوبات والمعوقات التي تتصدى التنفيذ، والعمل على حلها مبكرا بقدر الإمكان، أين يتمكن مصدر القرار من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة نحو القرار أو العمل على تنفيذه، كما يضاف إلى ما سبق أن عملية المتابعة لتنفيذ القرار الإداري تساعد على تنمية روح المسؤولية لدى المرؤوسين وحثهم على المشاركة في اتخاذ القرارات وتنمي لمتخذي القرار أو مساعديهم القدرة على التحري، الواقعية والدقة أثناء عملية التنفيذ مما يساعد على اكتشاف ومعرفة مواقع القصور والخلل والتحري عن أسبابها واقتراح سبل لمعالجتها.

ومن خلال هذه الدراسة نصل إلى أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء الإداري جاء كعلاج لظواهر سلبية في عمل الإدارة و القضاء على حد سواء، وهو صمام الأمان في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تسلط الإدارة.

كما أن القضاء الإداري الجزائري قطع شوطا كبيرا في تطبيق هذا النظام، لكن هناك بعض المشكلات العلمية والقانونية والتي يمكن القضاء عليها تدريجيا وهذا من خلال:

– التشريع لفرض رقابة محكمة لمنع تعسف الإدارة إزاء المخاطبين بالقرارات الإدارية مقابل الامتيازات الممنوحة للإدارة (التنفيذ الإجباري والتنفيذ الجبري والتنفيذ عن طريق اللجوء إلى القضاء) .

– ضرورة تبيان وتفعيل إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف المشرع نظرا لحساسيتها التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و الأفراد.

– يجب أن يكون تنفيذ القرارات الإدارية لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة لضمان التنفيذ الحسن للقرارات الإدارية من الأفراد يتعين على الإدارة إعلامهم بمضمونها.

– الإشارة إلى ضرورة توضيح إجراءات توقيف قرار إداري تنظيمي يمس صاحب حق تضرر منه بشكل جزئي.

كما تظهر بعض النقائص والصعوبات التي تحول أيضا في التكريس الفعلي والعادل في تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وعليه نسلط الضوء على مجموعة من الاقتراحات لعلى أهمها:

يجب أن تكون القرارات الإدارية مطابقة للنصوص القانونية حفاظا على متطلبات مبدأ المشروعية.

يجب أن لا يكون تنفيذ القرارات الإدارية مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

يجب على المشرع تنظيم عملية وقف القرار الإداري من طرف الإدارة نفسها بشكل صريح حتى لا يبقى محل إنتهاز من طرف الإدارة للتغطية عن أخطائها أو سوء التقديرات الصادرة ضمن هذه القرارات الإدارية محل التوقيف من طرفها نفسها تهربا من التعويض نتيجة السحب أو الإلغاء.

كما يجب إعطاء أهمية لدعوى وقف القرارات الإدارية كدعوى قائمة بذاتها على مستوى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

يجب تقنين كل ما يتعلق بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، للتطرق الشامل لهذا الشق من الحياة المتعلقة بالأفراد، لأمن هذه الدعوى أكبر من سرد إجراءاتها في ثلاث مواد الحالية.

إعادة النظر في رهن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى الإلغاء و إلزامية إقترانها بها من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قائمة المصادر

و المراجع

I. المصادر:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 66-153 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4-القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

5-المرسوم رقم88 -131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج، صادرة عام 1403 هـ الموافق لـ 06 يوليو 1988.

II. **المراجع:**

أ- **باللغة العربية**

أولا: المؤلفات

1. احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982(ترجمة فائز الحق).
2. بلعيد البشير ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرطبي ، سنة 1993.
3. **بوضياف عمار**،القرار الإداري،الطبعة الأولى،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .
4. بركات أحمد، القرار الإداري (دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية)، دارهومة، الجزائر.
5. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6. خراز محمد الصالح بن احمد ، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الاداري في النظام القضائي الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002/2001.

7. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005

8. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب للطباعة، الطبعة الخامسة 1969.

9. محمود سامي جمال الدين ، الدعوى الادارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول ، دعاوى الإلغاء، منشاة المعارف ، الإسكندرية1991.

10. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

11. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1988.

12. مساعدة أكرم، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر و الأردن، مصر، 1992.

13. **محمد فؤاد عبدالباسط**، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

14. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية 2007.

15. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية ضد الادارة العامة ، دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر2009 .

16. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني ، الطبعة الاولى ، جسور الجزائر2013

17. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

18. **علي خطار شطناوي**، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن، 2003.

19. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في تحقيق التوازن المطلوب في الادارية و الافراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.

20. عبد العزيز الجوهري –القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهرة –دراسة مقارنة –ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر–الطبعة الثانية 2005.

21. **رابحي احسن**،الأعمال القانونية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

22. سليمان محمد الطماوي –النظرية العامة للقرارات الإدارية –مكتبة عين شمس القاهرة– سنة 1996.

23. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر، مصر سنة 1957

24. نواف كنعان،اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ب.د.ن، 2009.

ثانيا: المقالات القانونية.

1. امال يعيش تمام، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي، بحث منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع 2006.
2. الطعن رقم 2311 جلسة 2006/11/25 المنشور على موقع الدكتور عاطف سالم الإلكترونيwww.atefsalem.com، تاريخ المشاهدة 2021/06/20.
3. أحمد خليل،التنفيذ الجبري،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
4. أنظر مجلة مجلس الدولة . العدد 3 ص 98.
5. بن عبد الله و حسام الدين داودي ، وقف تنفيذ القرار الاداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع 2009 ص 368.
6. شفيقة بن كيرة، وقف تنفيذ القرارت الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية/ العدد 18 جوان 2014، جامعة سطيف 02.
7. فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات بين إشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات،العدد 07، يناير 2009 .

8. عبد العالي حاجة وامال يعيش، قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة المنتدى القانوني، افريل 2009 .
9. عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001
10. نشرة القضاة –مجلة صادرة عن وزارة العدل الجزائرية العدد 44–ص 84.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتورة:

1. عبد المحسن سيد ريان، اورده على يوسف محمد العلوان، نفاذ القرارات الادارية و سريانها بحق الافراد في الاردن (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان ،الاردن 2005.

2. محمد احمد خورشيد المفرجي ، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بغداد ، العراق 1995 .

3. ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الاداري الاردني (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة شمس المصرية 2009.

ب- مذكرات ماجيستر:

1. أوفاريت بوعلام، وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2012.
2. بن عزة محمد الامين، وقف تنفيذ القرارات الادارية وفقا لاحكام القضاء الاداري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الخاج لخضر سنة 2009.
3. محمد خلف حسين الجبوري ، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، 1979.

4. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.2013.
5. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، القرار الإداري بين ضرورات التنفيذ ومقتضيات وقف التنفيذ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية اليمن، جامعة عدن 2000.
6. عيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2008.
7. خيرة هلالبي، الاستعجال في المادة الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه، قسم الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 فرع جامعة الاغواط سنة 2014.
8. سعود عبد الله منور العلوان ، وقف تنفيذ القرار الاداري الطعين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الفقهية و القانونية في جامعة ال البيت الاردنية ،2000.
9. سهيل فليح حسن الحديثي، وقف تنفيذ القضاء الإداري في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستر 2014.
10. سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الادارية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2021.

ج- مذكرات الماستر:

1. جبار كريم، والي مصطفى، الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2018.
2. دبابش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأالشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .
3. سعودي زهرة ، زرقين سهيلة ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف سنة 2020/2019 المسيلة.

ب- باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1. Encyclopédie juridique, Contentieux administratif, T.3, op.cit., p.2.
2. Jean Rivero , Jean Waline , droit administratif 14 émeed ,DALLOZ , 1992.
3. Yves GAUDMET, Traité de droit administratif, tome1, (Droit administratif général), 16éme éd,
4. **Andre DE LAUBADERE**, Traite de droit administratif, T1, LGDJ, Paris.1984
5. L.G.D.J., Paris, 2001
6. M.TOURDIAS, le sursis a exécution de décisions administratives, op.cit-
7. Paul CASSIA, les référés administratifs d'urgence, LGD, France, 2003.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات	**01**
المقدمة	**03**
الفصل الأول:آليات تنفيذ القرارات الإدارية	**08**
المبحث الأول: التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية	**11**
المطلب الأول:التنفيذ الإختياري للقرارات الإدارية.	**11**
الفرع الأول: التنفيذ في مواجهة الأفراد	**12**
أولا:حالات تنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد:	**12**
ثانيا: العوامل المساعدة على التنفيذ الإختياري للقرارات	**13**
الفرع الثاني: التنفيذ في مواجهة الإدارة	**14**
أولا:إتخاذ الإدارة التدابير الضرورية لتنفيذ قراراتها	**14**
ثانيا:نتائج إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها	**15**
المطلب الثاني:التنفيذ الإجباري للقرارات الإدارية	**18**
الفرع الأول: التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية	**18**
أولا:شروط التنفيذ الجبري	**19**
ثانيا: حالات التنفيذ المباشر	**19**
الفرع الثاني: التنفيذ بتوقيع الجزاءات الإدارية	**20**
المبحث الثاني: التنفيذ عن طريق القضاء	**22**
المطلب الأول: الدعوى الجنائية	**22**
الفرع الأول: تحريك وكيل الجمهورية للدعوى الجزائية بسبب عدم تنفيذ القرارات الإدارية	**22**
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن عدم تنفيذ القرارات الإدارية.	**23**
المطلب الثاني: الدعوى المدنية	**24**
الفرع الأول: مراحل إصدار الحكم القضائي المدني	**24**
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على عدم إمكانية لجوء الإدارة إلى الدعوى المدنية.	**25**
أولا :في مجال عقود الإدارة العامة	**26**
ثانيا :في مجال الأملاك العامة	**26**
ثالثا :إذا استحال قانونا استخدام التنفيذ المباشر	**26**

رابعا :في حالة النص القانوني الصريح	26
المبحث الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من الإدارة	27
المطلب الأول: مضمون نظام الوقف الإداري	27
الفرع الأول: تعريف نظام الوقف للقرار الإداري	28
الفرع الثاني: الوقف الصريح و الضمني لتنفيذ القرار الإداري	29
أولا: الوقف الصريح	29
ثانيا:الوقف الضمني لتنفيذ القرار الإداري	29
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على وقف تنفيذ القرارات الإدارية	30
الفرع الأول: موقف القضاء الإداري الجزائري من توقيف القرار عن طريق الإدارة	30
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات (الفصل بين القضاء و الإدارة)	31
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: النظام الإستثنائي لوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا	34
المبحث الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري	36
المطلب الأول: مبدأ الاثر الغير موقف للطعن	36
الفرع الأول: مضمون مبدأ الأثر الغير موقف للطعن	36
الفرع الثاني:أسباب و دوافع المبدأ	37
المطلب الثاني: جوازية وقف تنفيذ القرار الإداري	38
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف القضائي لتنفيذ القرار الإداري	39
الفرع الثاني: مبررات فرض نظام وقف تنفيذ القرار الإداري	40
المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري	43
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري	43
الفرع الأول: شرط الإستعجال	44
الفرع الثاني: شرط الجدية	47
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري	49
الفرع الأول: إقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء	50
الفرع الثاني: لزوم رفع دعوى الإلغاء	52

المبحث الثالث: قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري	54
المطلب الأول: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	54
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع	54
الفرع الثاني: حالات الإستعجال القصوى	56
أولا : حالة التعدي	57
ثانيا: حالة الإستيلاء	57
ثالثا: حالة الغلق الإداري	58
المطلب الثاني: الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري	59
الفرع الأول: طبيعة الحكم ومدى إلزامية تنفيذه من طرف الإدارة	59
الفرع الثاني: الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري	62
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	65
قائمة المراجع	70
الفهرس	76